


## 

أولًا: المعنى اللغوي:
أصل مادة (قتل) تدل على إذلالي وإماتة. وهما معنيان متقاربان" (1)


 والقتلة -بالفتح - المرة الواحدة. والقتلى: جمع قتيل، على وزن فعيل بمعنى مععول للمفرد (المذكر والمؤنت (ب)
ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:


 الطائثتين المقتلتين حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها يلها أما الما القتل فليس

 لا يكون إلا في أشياء معينة|(4)

 وتستعمل كلمة: (القتال) اصططلاحَا بمعنى كلمة: (الجهاد) في اصططلاح الفقهاء، وهو

قتال الكفار بالئلدن ، وإذا أطلقت كلمة الجهاد فلا يراد بها إلا هذا المعنى عندهم (0).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الظر: مقايس اللغة، ابن فارس } 1 \text { (1) }
\end{aligned}
$$



## القتال

## 


مرة.

|  | والصين التي وردت هي: |  |
| :---: | :---: | :---: |
| Jinal |  | 栓 |
|  | 17 | الفعل الماضي |
| [ 1 ¢: | Y^ | الفعل المضارع |
|  <br>  | $1 \varepsilon$ | فعل الأمر |
|  ] [ه: | Ir | المصلر |

وجاء القتال في القرآن الكريم بمعنى: المقاتلة والمحاربة بين اثنين(\$).



 ذوي التمييز، الثفيروزآبادي، / /

## حف|القاف

## 

الجهاده:
الجهاد لغة:
الجهاد: المبالغغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيءء، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمـجهود (1) الجهاد اصطلاحًا:
 شرعا في الدعوة إلى الدين الحق (ب) الصلة بين الجهاد والقتالل:
 والقتال قد يكون من الحق على الباطل والعكس، وأن الجها وان وان مراتبه أربع، وهي: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الكافرين، والقتال يكون بالنسلاح ضد الُكفار

الحرب: نقيض السلم، ورجل محرب أي: شجاع، وفلان حرب فلان أي: يحاربه،
وحربته تحريبًا أي: حرشته على إنسان فأولنع به وبعداوته (غ) .
الحرب اصططلاحًا:
"ادفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج؛ فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد
مستطاع، (0)
الصلة بين الحرب والتّتال:
القتال قد يقتضي هجومًا فتكون المقاتلة، وقد يقتضي الدفاع فتكون المقاتلة أيضًا، وهذا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: :سان العرب، ابن منظور }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر: التوقيف على مهمات التُعاريف، المناون }
\end{aligned}
$$

# بخلاف الدرب؛ الذي هو تكتيك إداري حينما يتطلب اللدفع بشدة لاتساع المدافع بما يطلب 

 منه الخروج.يطلق على العذاب، والشدة في الحرب، يقال: بؤس، ككرم (1) .
البأس اصطلاحًا:
الشدة على العدو وغلبته في الـحرب.
الصلة بين البأس والقتال:
البأس هو ناتج عن الحرب، الٌتي هي جزء لا يتجزأ من مفهوم التقال.

الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العّرب قاطبة، ثم أنذر العالمين. فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح

*     * ثمأذن له في الهجرة وأذن له في المتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله.
\# ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.
* ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد
 حرب؛ وأهل ذمة.
فأمر بأن يتم لأهل العهدو الصلح علح عهدمم وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهلم، فإن خحاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدلمه ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنتض العهد، وأمر أن يقاتل من نتض عهله.
ولما نزلت: (سورة براءة) نزلت بيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزيا أو يدخلوا في الإسلامَ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنانفين والغلظة عليهم، فجاهمد الكفار بالسيف والسناذ، والمنافقين بالحجة
.
(1) زاد المعاد، ابن القيم


## 

جاء تشريع القتال تحقيقًا للحكمة الربانية في مواجهة الواقع الذي عاصره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه -رضوان الـياني الله تعالى عليهم- بأحكام مرحلية تواجه كل مرحلة بما تتطلبها وبما يتفق مح قدرة المسلمين وعلاقتهم مع الأعداء. فقد نزل الأمر بالثقتال مرتبَا متدرجّا وفقا وفق خططوات الإعداد التربوي لهذه الأمة التي


 مأذونًا فيه للدفاع عن النفس، ثم مأمورًا بها بـا أمرَا عامًا مطلقَا وقد أجمل العلامة ابن قيم الجّوزية رحمه الله مراحل تشريع القتال بكلمات جامعة دقيةة في كتابه (زاداد المعاده) فعقد فيه نصلاً بعنوان اترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لثي الله

عز وجلل" قال فيه: a أول ما أوحى إليه ريه تبارك وتعالى: ألن

 إذ ذاك بتبلي. ثم أنزل عليه:



لذلك يتناول هذا المبحث التُطور مُشْلِمُونَهُهُ［العنكبوت：7٪］．

وقال： وَاكْوَوْعَ
 ［1Yo： وني هنه المرحلة－ويمكن أن نقول في هاتين المرحلين المتصلتين في مكة المكرمةا－لم يكن مناك أمر بقتال دنـًا أو هججوتا．ولنكّك قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاصن：：لم تختلف الامة أن التقال كان
 ويدل على هذا توله تعالى： （ ） ［1］［لمائة：
 ．

四于َ ．
 （T）（0）

 ولكن كبر على المشركين ما يدعوهم
(1) أحكام الثقرآن، الُجصاص rov/r.

التاريخي للمراحل التي شرع فيها القتال． ويمكن أن نجملها بأربعة مراحل： أولًا：مرحلة الكف عن القتال بدأ الوحي يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن فاجأه جبريل عليه

]

ولم يأمره إذ ذاك بتبلين الرسالة والئلدعوة． ثم آمره الله سبحانه وتعالى بتبليغ الرسالة وإنذار قومه بقوله： ．
فبداُ بدعوة أهل بيته، ثم بلاعوعة عشيرته
الأقربين وقومه بالحسنى والموعظة مع ذلك بالصففح والإعراض عن المشركين،



[الححجر: 0ی-10].

ثم أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بالئعاء إلى اللى الدين بالوع
会



## حفخالقاف

قال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله: إكان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصفع والثعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهمه، ولم يكن الحال إذ ذالك مناسبا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة علد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في
 فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقًا. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دارٌ ومنعة وأنصار||(4) ويقف الأستاذ سيد قطب رحمه الله عند آية سورة النساء يتلمس حكمة هذا الموقف، والأمر بالكف عن القتالل، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصبر والاحتمال حتى وبعض المسلمين يلقى من الأذى والعذاب ما لا يطاق، وبعضهم يتجاوز العذاب طاقته فيفتن عن دينه. وبعضهم لا يحتمل الاستمرار في العذابب فيموت تحت وطأته يقول قولة المؤمن الذي يتحرز عن الجزم فيما لا يمكن الجزم به لئلا يقول على
 أحمد رجالٌّ الصّحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.


 (ץ) تفسير الثقرآن العظيم، ابن كثير

إليه، فناصبوه العداء، وتغنتوا في صنوف الإيذاء والبلاء، يصبونهما على المؤمنين؛ حتى وصل بهم الأمر أن يتآمروا على النبي صلى الله عليه وسلم لتصصفيته جسديًا. كل هذا والثرآن الكريم يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بالصبر والصفع والكف، ولم يأذن له بقتال:
 .
ولما قال عبداللرحمن بن عوف وأصحاب له: (يا رسول الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلاء! فقال عليه الصلاة والسلام: (إني أمرت بالعفو، . فلا تقاتلوا القوم) (1) وقد كانت نفوس بعض المسلمين تتشوف إلى الإذن بالجهاد ليميلوا على المشركين ميلة واحدة وليدفعوا عن أنفسهم العدوان الواقع عليهم؛ فقد قال العباس بن عبادة بن نضلة ليلة بيعة العقبة: (والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أمل منى غذّا بأسيافنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى


 وT/K K K V V V
أخر جه الإمام أحمد في المسند

الفترة- إلى زيادة العناد وللى نشأة ثارات دموية جليدية. وربما كان ذلك أيضًا، اجتتابًا لإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، إنماكانان ذلك موكولًا إلى أولياء كل فرد، يعذبونه هم ويفتونه و"يؤدبونها! ! ومعنى الإذن بالقتال -في مثل هذه البيئة- أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، ثم يقال: هذا هو الإسلام! ولقد قيلت حتى
 فقد كانت دعاية قريش في الموسم، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة: إن محمدًا يفرق بين الؤرالد وولده فوق تغريقه لثومه وعشيرتها فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد، والمولى بقتل الولي في كل بيت وكل محلة؟ وريما كان ذلك أيضًا، لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين اللذين يفتون أوائل المسلمين عن دين المنهم،
 سيكونون من جند الإسلام المخخلص، بل من قادته ألم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء؟! وريما كان ذلك، أيضًا، لأن النخوة

الله بغير علم، فحسبه أن يشير إلى ما يراه من حكمة ثم يكل العلم الحقيقي إلى الله تعالى.
أها حكمة هذا: فلسنا في حلِ من الجزم بها؛ لأننا حينئذ نتألى على اللهُ ما لم ييّ لنا من حكمة، ونفرض على أوامر ألما أسبابًا وعلاّ، قد لا تكون هي الأسباب والعـلـ الحقيقية، أو قد تكون ولكّن يكون ون ورن وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكثف لنا عنا ونها، ويعلم سبحانه أن فيها الخير والمصلحة وبهذا الأدب الواجب نتناول حكمة عدم فرض الجهاد في مكة وفرضيته في المدينة نذكر ما يتراءى لنا من مكاي مكة وسبب على ألى أنه مجرد احتمال وندع ما وراءه هلله، لا نفرض على أمره أسبابًا وعللًا، لا يعلمها إلا هو ولم يحددها هو لنا ويطلعنا عليها بنص صريحا إنها أسباب الجتهادية تخطئ وتصيبر، وتنقص وتزيد، ولا نبغي بها إلا مجرد تدير أحكام الله، وفق ما تظهره لنا الأحداث في مجرى الزمان:䲩 فترة تربية وإعداد في بيئة معينة، لقوم معينين، وسط ظروف معينة.
ش وربما كان ذلك أيضًا، لأن الدعوة السلمية أشد أثرّا وأنغذ، في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدنعها القتال معها -في مثل هذه

ثانيًا: مرحلة الإذن بالقتّال: أذن الله تعالىى لنبيه صلى الله عليه وسلم
 الإسلامي الجديد فيها، ويدأ عهذٌ نلإسلام مجيد. ومع هذا لم يشرع القتال في أول العهد بالمدينة، وإنما كان هناك واك أيضًا أمرّ بالكف والصبر الجميل، وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود من أهلها ومن بقي على الشرك من العرب فيله فيها وفيما
 ولُعل الحكمة في عدم القتال في أول العهد في المدينة تظهر أيضًا - علاوة على ما سبق- في أمرين: الأول: لأن هناكُ مجالَالا للتبليغ والبيان، لا تقف له سلطة سياسية تمنعه وتحول بين الناس وبينه، فقد اعترف الجميع بالدولة المسلمة الجديدة وبقيادة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في تصريف شؤونها السياسية. فنصت المعاهدة على ألا يعقد أحد منهم صلحا ولا يثير حرباّ، ولا ينشئ علاقة خارجية إلا بإذن رسول الله صلى ولى ولا الله عليه وسلم وكان واضحا أن السلطة الحقيقية في المدينة في يد القيادة المسلمة، فالمجال أمام الدعوة مغتوح، والتخلية بين

 الوثائق: السياسية للعهد النبوي والخخلافة
الر اشدة، مححمد حميد اللهن ص ov.

العربية، في بيئة قبلية، من عادتها أن تثور للمظلوم، الذي يحتمل الأذى، ولا يتراجع! وبخاصة إذا كان الأذى واقعا على كرام الناس فيهـم وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرا -في هذه البيئة - فابن الدغنة لم ير ير أن يترك أبا بكر -وهو دجن يهاجر ويخرج من مكة، ورأى في ذلك وري عارًا على العرب! وعرض عليه جواره وحمايته.
\# وريما كان ذلك أيضًا، لقلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة. أو بلغت أخبارها متناثرة حيث كانت القبائل تقف على الحياد، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، حتى ترى ماذا يكون مصير المووقف. شي الوقت ذاته لم يكن هناك خرورة قاهرة ملحة، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال ودفع الأذى. لأن الأمر الأساسي في هذه اللدعوة كان قائمًا -وقتها- ومحققًا، هذا الأالمر الأساسي هو (وجود الدعوة)|"(1)
(1)

ونقل الإمام محيي السنة البغوي (Y) عن المفسرين في هذه الآية أنهم قالوا: الاكان مشركو أهل مكة يوذون أصحاب صلى الله عليه وسلم فلا يزالون من مدحزونين من بين مضروب ومشجوج، ويشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بالقتال، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية(ث) وهي مي أول آية أذن الله فيها بالقتال، فنزلت هذه الآلية بالمدينة. وقال مجامد: نزلت هنـ هذه الآية في قوم بأعيانهم خرجوا مهاجيرين من منكا مكا إلى المدينة، فكانوا يمنعون فأذن الله لهم في قتال الكفار اللذين يمنعونهم من الهجرةها. ثالثًا: مر حلة القتال دفاعًا: ثم فرض الله تعالى القتال على المسلمين بعد ذلك إذا كانت البداية من الكفار،
(Y) معالم التنزيل (Y

 للمفيسرين، وهو متنتع من أحماديث، أَقربها

 يقاتلون بأنهم ظلموا)، وذلك أنّ مشركي أمل مكت كانوا يؤذون المسلمين بمكة، فاستّأنّنوا النبي صلى اللهُ عليه وسلم في قتالْم بمكة، فنهانمّ النبي صلى اللن عليه وْسلم عن ذلكّ، فلما خرَ آلنبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنزل النّه عليه: ا(أذن للذين يقاتلون
بأنهم ظلموا).

الناس وحرية الاعتقاد قائمة.
الثاني: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يريد التفرغ - في هذه المرحلة- لقريش الماني التي تقوم معارضتها لهذا الدين حجر عثر الورة في وجه الثقبائل الأخرى الواقفة فيل في حالثة انتظار لما يتهي إليه الأمر بين قريش ويعض

ولكن هذا الموقف كان مما زاد في
عناد المشركين وزاد في كيدهم وعدوانهم وتآمرهم. وعند ذلك أذن الله تعالى للمسلمين بالقتال دفقًا، فقال مبحانها وتعالى: رَنَّ


 إِّ



فكانت هنه الآية الكريمة أول آية نزلت
في الجهاد -كما قال غير واحد من العلماء
فيها إذنٌ بالثقتال لدنع العدوان ونان ورده عن المؤمنين، لم يكن فيها وجوبٌ ولا أمرّر.
(1) في ظلال القرآن

فعن الريبع قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كالن الن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتلهـ، ويكف عمن كف عنه، حتى نزلت (ابراءةاكه. وقال آخرون: بل ذلك أمرّ من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار، لم ينـيخ وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذراري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حكمه اليوم، فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية. فعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أساله عن قوله: اوقاتلوا في سيبيل الثله النذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتلدين،، قال: فكتب إلي: إلن ذلك فلك في النساء والنذرية ومن لم ينصب لك الـحبر

منهم".
ثم قال رحمه الله: اوأولى هاين القولين بالصوواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعي نسخ آيةِ يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالٍّ على صحة دعواهِ، تحكمٌ. والتحكم لا يعجز عنه
. ${ }^{(1)}$

 حكم الدسايفة ناسغًا لدكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتشتاله في وتّن. جامبع البيان، الطبري والظر: (r|\&

فأوجب الله تعالى قتال من قاتلهم دون من


 قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله: اراختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية: فقال بعضهم: هذه الآية هـي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وتالوا: أمر فيها المسلمون بقتال المن من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف

(1) أسرف بيض العلماء في قضية النسخ،

وجعلوا آلية سورة براءة -ألّا آية السيف كما يتولون- ناسخة لآيات كييرة تأمر بالمفتح أو تنهى عن المسالمة.وهوها مردود عند المحتقين من العلماء. فقد قال الطبري رحمه

 خلا(فه، الذي كان قبله. أمأم ما كان غان غير ناف جميeه، فلا سيبل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز، أو من رسوله صلى صلى اللنه عليه وسلم، وليس في قوله: (قاتلوا اللينين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من اللدين أوتوا الكتاب جتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) دلالثةٌ على الأمر بنغي معاني الصفح والعفو. وقال الزن ركشي، رحمهـ الله، في كتابه البرهمان
 منّ المفسرين في الآيات الآمرة بالتّنفيف

 كل أمر ورد يجب امتأله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الدكمب، ثم يتّقل بانتقال تلك

فلم يأمر الله تعالى المسلمين بقتال جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح: ما من طلب مسالمتهم ولا من هادنهم، قال يحل للنالس أن يغزووا في الحّرم، ولا ولا في


ونهى عن القتال عند المسجد الحرام
نقال:


 قال محيي السنة البغوي: اوكان هذا في ابتداء الإسلام، كان لا يحل بدايتهم بالقتال الـال في البلد الححرام، ثم صار منسونًا بقوله

[رالأنفال: 9 9].

هذا قول قتادة. وقال مقاتل بن حيان:
 أدركتموهم في الحل والحرم، صارت هذه الآية منسونحة بقوله تعالى :
 آية السيف في براءة، فهي ناسخة منسوخة. وقال مجاهد وجماعة: هذه الآية محكمة،

ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم|(4) رابعًا: مرحلة القتال مطلقًا: ثم أمر الله تعالى المسلمين بالقتال مطلقًا

$$
\begin{aligned}
& \text { للمشركين كافة، إذ هم يقاتلونهم كافة. } \\
& \text { (1) } \\
& \text {. Yالمصر السابق / / (Y) }
\end{aligned}
$$

 .[1]
وينطوي في هذه المرحلة الأمر بالقتال في بعض الأزمنة والأمكنة دون غيرها: فقد أمر الله تعالى بالقتال بشرط انسالِان الأشهر الحرم، كما تال تعالى: اَنَّكَحَ
我侵
[التوبة: 0 ].
وقد اختلف العلماء في تحريم القتال في
الالشهر الحرم؛ فقال قوم: كان كبيرًا ثم نسخ
 [التوبة: צr].
كأنه يقول: فيهن وفي غيرهن. وهو قول قتادة، وعطاء الخراساني، والزهنري، وهي وسفيان الثوري، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين، وثئيفًا بالطائف، وحاصرهم في شوال ويعض ذي

القعدة.
 : .
فكانت هذه المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الجهاده، إذ إن سورة التوبة -وفيها آية السيف أو آية الجزية- من أواخر القرآن

الكريم نزولَّا
قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: (افأمر بقتال المخالفين لدين الإسلام كافية، حتى لا يكون دين إلا دين الله تعالى الني تعبد

به عباده||(4)
وهذا هو الذي خلص إليه أيضًا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث قال بعد أن تتبع السياق التاريخي لهدي النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين المين من حين بعث إلى حين لقي الله عز و وجل. قال: (افاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاريين له، وآهل

عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين
[التوبة: والمحاريون له خائفون منه. فصار

- Yoy/1 انظر: أحكام الثقرآن للجصصاص (1)




أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلمٌ مؤمن الإسلامي، وعلاقات المحجتمع المسلم


وهذا النظر للمراحل التي مر بها تشريع
القتال والجههاد يشير إلى الأحكام المر المرالية
 تتعارض معها، فإن الإسلام يواجه كا كل مرحلة بما يناسبها. يقول الأستاذ سيد قطب رحمهـ الله في تعريفه بسورة التوبة (ابراءةّها : (هذه رسانه

 ثم قد تضمنت أحكامًا نهائية في العلاقات بين الأمة المسلمة وسائر الأمم في الأرض والسورة- بهذا الاعتبار- ذات أهمية خاصة في بيان طبيعة المنهج الحركي للإسلام ومراحله وخطواته- حين تراجع الاحكام النهائية التي تضمنتها مع الآحكام المرحلية التي جاءت في اللسور قبلها- وهذه المران الجعة تكشف عن ملى مرونة ذلك المنهج، وعن مدى حسمه كذلك.
 والأحكام والققواعد كما يقع كلما انتزعت الآيات التي تتضمن أحكامًا مر حلية فجعلت نهائية ثم أريد للكايات التي تتضمن الأحكا النهائية أن تفسر وتؤول لتطابق تلك الكا لأحكام المرحلية وبخاصة في موضوع الجهاد

يبدؤوا بالقتال، فإنهم يقاتلون جز اءُ لهم على اعتدائهم، وهذا مستمر في كل وقت، حتى ينتهوا عن كفرهم فيسلموا، فإن الله يتوب عليهمَ، ولو حصل منهم مفم ما حصل من الكفر
 الرسول والمؤمنين عنه، وهذا من رحمته وكرمه بعباده.
 يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرامه ألخبر تعالى أن المفسدة بالفتتة عنده بالشرك، والصدعن دينه، أشدمن مفسدة القتتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتألهمم. ويستدل بهذه الآية على القأعدة المشهورة، وهي: (أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع

أهلامماها.
ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود بهء سفك دماء الكفار، وأخذذ أْموالهم، ولكن المقصود
 الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره؛ وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصوده، فلا قتل ولا قتال، المسسج الـحرام أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه (1)
(1) تيسير الكريم الر حمن، السعدي، ص 19. .

## أصنا

ألمحت فيما سبق إلى أن القتال ظاهرة اجتماعية، عرفتها البشرية منذ عهلدها الأول، وإلىى أن القتتال في الإسلام الذي هو الججهاد في سبيل الله -كما تقدم- لـه غاية وهدف، ولذلك تنوع القتال بحسب أصناف المقاتلين، وفيما يأتي بيان لذلك بإيجاز، في في النقاط الآتية: أولًا: الكفار وأئمتهمم: إذا أطلقت كلمة القتال، فإن أول ما يتبادر إلى الأذهان هو قتال الكافرين والمشركين بعامة، وقد تواترت الآيات القرآنية الكريمة في ذلك، فقال الله تعالى مبينًا أن شأن الكفار هو قتال المؤمنين، فكان من
 المسلمين:



 اَلْمِينُ
[البقرة: 19| 19 | 19 ]
 وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة، ثم استثنى من هذا العموم قتالكهم مهِ

قال الإمام أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ورسولى ورلئه من أهل الحرب، فاضربوا رقابهـم حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوبا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى، فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم. فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا
 أَفسهم عوضًا حتى تطلقوهم، وتخلوا لُهم . السبيل
قال الإمام البغوي رحمه الله: اواختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هي منسوخة بقوله:
 وبقوله:

وإلى هذا القول ذهب قتادة والضصحاك والسدي وابن جريج، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، قائوا: لا يجوز المن والمن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الفداء الـأ وذهب آخرون إلى ألى الآية محكمة،
 الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم أو
 أو يفاديهم بالمال، أو بأسارى المسلمين، ولم وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن، (انظر: جامع البيان، الطبري (Y)

ذكره بذلك: واقتلوا -أيها المؤمنون- الذين يقاتلونكم من المشرهين وانمين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم، وذلك هو مو معنى قوله: „حيث ثقفتموهم") ألي: اقتلوهم فيم في أي مكان تمكتتم من قتلهم، وأبصرتم
 أخرجوكم" فإنه يعنى بذلك المها
 فقال لهم تعالى ذكره: أخرج جوا هؤ هو لاء اللذين - يقاتلونكم - وقد أخرجوكم من من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منمه

والششرك بالله أشد من القتل (1) ويا وتأتي الآيات الكريمة كالتأكيد هذا

㷌

وقال سبحانه وتعالى:

 يَسَّهُ
 .[

يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به

(1) انظر: جامع البيان، الطبري

وعطاء، وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبُعٌ لهمه، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد الثوري، والشافعي، وأحمد وإستحاق.
عليه، فإنه من أثمة الكفر (Y)

نقال تعالى:


鉒

 .



隹

 يَنَّهُوِّ
 بَ بَ
v: التوبَ

وإذا كان القتال موجهًا في المطلب (ب) انظر. تسير الكريم الرحمن، السعدي ص

الأخرى، وخصت بالذكر أثمة الكفر -rابـ]. الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن،
قال ابن عباس: لما كثر المسلملمون والما واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى:
 والاختيار، لأنه عمل به رسول الله صلى

الله عليه وسلم والخلفاء بعدهه|(1) نمت توارد الآيات الكريمة في الأمر بقتال الكفار عندما يتولون ويعرضون الانيا عن الدين والتزام الأمان والسلم، وعندما ينتضون العهودوالموائيت، فيقول الله تبارك وتعالى:


 كَنَّةِذْوُ

 وَ وْدُوهُ


[النوبة: 0].
وهذه المعاني نصت عليها الآيات الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر (1) معالم التنزيل (1) six

السابق للكفار بعامة ولأيمتهم وصناديدهم مهانون، فلهنذألا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا بخاصة، فإن الأمر كذلك توجه للمؤمنين رفين رفعهم على المسلمين، بل مـم أذلاء صغرة

 أنهم لا يؤمنون بالله ولا بائيوم الآلخر مح إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث. وذلك يحتمل وجوها: أحدها: أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم
 فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتيار وتخليد المؤمنين في الجنة، فلما كانوا غير مؤلما مؤنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، ومراده سكم يوم الاني الآخر وتضاؤه فيه، كما تقول: أهل الككتاب غير مؤمنين بالنبي، والمراد بنبوة النبي صلى الله عليهوسلم. وتيل فيه: إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم؛ لأنهم بمتزلة من لا يقر به في عظم الجرم، كما أنهم بمتزلة المشركين في عبادي الله تعالى بكفرمم الذي اعئي اعتقوهن. وقيل أيضًا: لما كان إقرارهم عن غير معرثة، لم يكن ذلك إيمانّا، وأكثرمم بهذه الصفة.
 آلَّكَقِّ هُ فإن دين الحق هو الإسلام، قال الله تعالى:
.


قتالهم إلى أن يسلموا أو يدفعوا الجزية. نقال الله تعالى:



 ومذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفوابجا واستقامت الهـا جزيرة العرب؛ أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك الك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقتال الروم ودعا الثناس إلى الثى ذلك وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهمه، واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألثا، وتخلف بعض الثنا من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرم؟؛ وكان ذلك في عام جدبي، ووقت قيظ وحرِ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك
 أي: إن لم يسلموا ولَمْنَ يَدِ لهم

ما حرم اللله فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، أي: لا يدينون باللدين الصحيح، وإن زير زيعموا

 أصلًّا، وإما دين منسوخ قد قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم

فيبقى التمسك به بعد النسنخ غير جائز فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الـي الضرر الكثير منهم للناس بسبب أنهم أهمل كتاب. وغاية ذلك القتال
 لترك المسلمين قتالهمه، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين،
 من غني ونقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطابِ وغيره من أمراء المؤمنين
 في حال ذلهم وعدم اقتلدارهم ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خالدما ولا غيرهم، بل لا تقبل إلا من أيديهم فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكا المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنته؟، واستسلموا للشروط التي أجراها

وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسله
 على وجوه: منها الطاعة، ومنها الثهر، ومنها الجزاء. ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له، لجحودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم.
فإن قيل: فهم يلينون بدين التوراة والإنجيل معترفون به منقادون له؟ فالجواب على ذلك: في التوراة والإنجيل ذكر نبينا، وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه، وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له، فهم غير متبعين دين الحق. وإيضًا: فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت، والعمل بها بعد النسخ ضلالل، فليس هو إذاًا دين الحق. وأيضًا: فهم قد غيروا المعاني وحرفوها والئها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهواه الما أنفسهم دون ما أوجبه عليهم كتاب الله تعاللى، فهم

غير دائنين دين الـحق (1) . والذي يتلخص بعد ذلك: أن هذه الآية الكريمة فيها أمزّ بقتال الكفار من اليهود والنصارى من隼 يصدقونه بأفعالهم وأعمالهمه، ولا يحرمون
(1انظر: أحكام الُقر آن، الـجصاص / YAY.


عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم في بيان الردة وما يترتب عليها، في تفسيره
 (أي: من يرجع عن الإسلام إلى الكفر. قالت طائفة من العلماء: يستتاب المرتد فإن تابب وإلا قتل. وقال عبيد بن عمير وطاووس والحسن -على خحلاف عنه- والشافعي في أحلـ قوليه: يقتل دون أن يستتاب, وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل. ومقتضى قولهما أنه يقال له للحين: راجع. فإن أبى ذلك قتل، وقال عطاء بن أبي رباح: إن كان المرتد ابن مسلمين قتلر
 وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن الُمسلمين. واختلف القائلون بالانين عمر بن الحخطاب رضي الله عنه: يستاب ثلاثة أيام. وبه قال مالك وأك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه. وقال الزهري: يدعا إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.
وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتذًا شهرًا فابيى فقتله، وقال النخعي والثوري: يستاباب محبوسًا أبلًا. قالل ابن المنذر: واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب.
قال القاضي أبو محمد: كان رضي الله

الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم وما وإلا بأن لم يفوا ولم يعطوا الجزية عن يلـ وهم انم صاغرون لم يجز إقرارهم بالّجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا
ثالثًا : المرتّدون.
وهذا صنف ثالث من أصناف الذين يقاتلهم المسلمون، ويكون قتالهم جهاذا في سبيل الله؛ لأنه قتال لإعلاء كلمة الله تعالى، بل قد يكون قتالْهم أولى من قتال الال الكفار الأصليين. وفي بيان حال المرتدين المانين




.[riv
قال الإمام عبد الحق ابن عطية رحمه الله
(1) قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون
 أقاويل: أحدّها: أن يكونوا قيامٌّا والآخذا لها
 وهمم كارهون، قاله ابن عبأس. والثالثت: أن
 أن دفعها هو الصغار بعينها والـخامامس: آن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، قاله

وانظر:"معالم التنزيل، البغوي ع/ عبا زاد

تيسير النكريم الرحمن، السعدي، ص \& \& بـ.

عنه ينغذ بحسب جرم ذلك المرتد أو قلة وأموائهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نلا نتع رسول الثا الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل الثقبلة
 إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المـخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطُوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهمدوا الخرانيا ومية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبلع الخارجين عن شريعة

الإسلام.
وذلك لان الله تعالى يقول في كتابه:

 فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتائهم حتى يكون الدين كله لله

 فلم يأمر بتخلية سيلهم إلا بعد الثوبة من جميع أنواع الكفر وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.
وقال تعالى:

جرمه المقترن بالردة|(1) رابًا: الطائفة الممتنعة عن أداء أحد أركان الإسلام.
إذ تتع الأحكام الشرعية في قتال فيات وطوائف تتصف بصفة معينة أو تمتنع عن الالتزام بحكم من الأحكام الظاهرة أو تترك شعيرة من شعائره يجعلنا نخرج جا بحكم كليٌ أو قاعدة عامة في قتال الططائفة الممتنعة عن
 حتى تعود إلى الإقرار والطاعة والالتزامرام، فتمتع عندئل بالعصمة، أو تعود إليها العصمة التي ستطت عنها بامتناعهاعن أداء

وقد أبان عن ذلك شيخ الإسلام ابن

 (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة متتععة عن شريعة من شرائع الإسلام الظظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين



في الأرض فسادًا من هؤلاء．كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين الماين وأموالهم ويرى جواز بالمحارية من الفاسق الذي يعتقد تحريم

ذلك




فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته فقد أقسم الله بنغسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشُجر بينهم من أمور الدين والدين الديا وحتى لا ييقى في قلوبهم حرج من حكمهـ． ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة． وبذلك جاءت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدلين؛ ففي （الصحيحين）｜＂（）：عن أبي هريرة قال：（لما توفي رسول الله صلى الله مليه وسلم وارتد من ارتد من العرب قال عمر بن الخط الخطاب لأبي بكر：كيف تقاتل الناس وقد قال رسول
（1）أخرجه البخاري في صصيسه، كتاب

 في صتحيحه، كتاب الإيمان، باب البا الأمر بقتالّ
 ． $\mathrm{Or}-01 / 1$
（an）（a）⿳㇒⿵冂一⿰丨丨丁口内

 فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تتهه عن الربا نقد حاريت الله ورسولها والربا آخر ما حرم الله في القرآن فما حرمه قبله أوكد．
وقال تعالى：


 هِ هِ فكل من امتع من أهل الشوكة عن الدنول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير بير الئير كتاب الله وسنة رسوله فتد ستى في الأرض فسادا؛ ولهذا تأول السلف هذه الآلية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل ألها عامة الأئمة فيها تطاع الطريق الذين يشهرون النار السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال النأس بالثتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداّا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله．فالذي يعتقد حل
 أولى بأن يكون محاربًا لله ورسوله، ساعياً

مطابق لكتاب الله. وقدتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عسرة أوجه ذكرها مسلم في (اصحيحها) وأخرج منها البخاري البيا غير وجي، وقال الإمام أحمد رحمه الله صح الهـي
الحديث في الخوارج من عشرة أوجه||(\$) خامسًا: الطائفة المعتدية على الأخرى من المؤمنين:
أقام الإسلام العلاقة بين المؤمنين على أساس العقيدة والإيمان والأخخوة الإسلامية الياني التي يتتفي معها المقال بين المؤمنين، لأن العصمة وحرمة الدم والمال والعرض ثالبت لكل منهم بإيمانه وإسلامه، فلا يجوز أن يكون القتال بين فتينين مسلمتين، أو بين دوليّن مسلمتين -عندما توزعت الألمة الألم الواحدة إلى دول-إلا أن الإسلام يعالج كل الاحتمالات والؤائع التي قد تطرأ فتحمل بعض الناس من المؤمنين على بغي أو عدوان على آخرين منهم، وهنا يجب المبادرة إلى الإصلاح ورفع العدواني الواقع من إحدى الطائفتين على الأخرى (ب) .


الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءمم أموالهم إلا بحقها وحسابابهم على الله)؟ فقال أبو بكر: :ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى اللى علبه وسلم لقاتلتهم على منعها الثـا نقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله ثد شـرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق). فاتفق أصحاب أيكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم. وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد
جاء مصرحا به. فئ (الصحيحين)|"(1) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الصاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

دماءمم وأموالهم إلا بحقها). فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات. وهذا
(1) أخر جه البخاري في صحيحها، كتاب الإيمان،
 في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الاب الأمر بثقتال الثُاس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، / / الا هr

 وهذا يسوغ القول بأن الآيات الكريمة استهدفت تقريرا قاعدة عامة أوسع شمولًا لاَ، وينطوى في حكمها أن يكون القتال بين حكومتين إسلاميتين، أو فتنة قتالية بين حكومة إسامامية ورعيتها مع وجود حكوما أو حكومات إسلامية أخرى ليست طرنًا في في التزاع والقتال، وأن التوجيه اللذي احتوته الآيات هو وجوب تدخل هذه الأحكومة أو الحكومات بين المتقاتلين لإصلاح الألما وحل التزاع ووقف التقال على أساس الحق والعدل، ووجوب نصر من وقع عليه البغي - إذا أبى الباغي الإذعان لحكم الله- إلى أن يذا
والمعنى الإجمالي العام للآيات الكريمة: وإن طائفتان من أهل الإيمان افتتلوا
 إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والرضا باليا بحكمهما، فإن اعتدت إحدى الطائنتين وأبت الإجابة إلى ذلك، فقاتلوها حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله، فإن رجعت فأصلحوا ابينهما بالإنصاف، واعدلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم
(Y) انظر: الجهاد في مسيل الله، متمد عزة


利


 [الحجر|ت: 9-1-1].
وقد تضمنت الآيات تعليمًا رائع المدى بشأن ما قد يقوم من قتال بين فريقين من المؤونين. والتعليم هنا موجه إلى فريق بالث الث ليس طرنًا في القتال، يجب عليه ألا يقف موقف المتفرج، بل علبه أن يسارع إلى فض القتال والإصلاح بين المتقاتلين المسلمين المار المان اللذين هم إخوة لا يجوز أن يقع بينهم قتال ولا نزال ولا بغي على أحد، ويعمل على إحقاق الحق لأهله بدون محاباة، ونصرة المظللوم ولو بالسلاح، إذا لم يرتدع الظالم ويقف عند الحق والعدل وحلدود اللّه. وقد روى المفسرون أن الآيتين نزلتا في مناسبة نزاع بين أسرتين أو عشيرتين أدى الٌى قتال بينهما(1)، ولكن الحكم يبقى أوسع مدى من الواقعة التي نزلتت الآيات بسبيها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص



 مكي بن أبي طالب 1 1999/1 11.

رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم متدافـع عنه بعنف حتى تبغي على غيرها،

 اقتتلا وخافوا الله في جميع أموركم؟ رجاء إلى الـى تفرق الكلمة، وتجزئة الصفى، بل ربما تطمع تلك الحالة العدو بالمسلمين بعد ظهار خلع طاعة الإمام الـحاكم؛ وهؤلاء هم البغاة الذين بغوا على أهل الهل العدل، فسوغ ذلك قتالهمه، فيما أسماه علماؤنا بـ (احروب (لمصالح|"(ب)



 إنَّ البغي في اللغة العربية: هو طلب الشيء؛ يقال: بغيت كذا إذا طلبته. ومن ذلك قوله

 ثم اشتهر البغي عرفًا في التعدي وطلب ما لا يحل من الجور والظلمه، وإن كانت وطي اللغة لا تمنع أن يكون اللغي بح الْ بحق، ومن


ع عقد الماوردي الباب الثائث من الأحكام السلطانية للوْلاية علنى حروب المّالصالح،

وهي الردة والبغي والـحرابة. وانظُّر : الكجهاد في سبيل الله، متحمود شاكر، ، ص صا عץ-Y عزة دروزة، ص\& IV .
(أن ترحموا قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: وإن طائثفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالئعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا والها بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، فإن أبت إحدى إلا هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لهـ، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلًا بين خلقّه الانهـ، وأجابت الأخرى منهما، فقاتلو التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى ترجم اللى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه؛ فإن رجعت الباغية بعد قتالكم الياهم اللى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا البينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل يعني: بالإنصاف بينهما، وذلك حكم اللك الله في كَابه الذي جعله عدلًا بين خلقه( بانهِ سادسًا: البغاة:

قد ترى جماعة من المسلمين في المجتمع المسلم رآيا فتتمسك به وتديانع عنه، أو تتأول حكمًا تنفرد به وتتعصب لـلـ،

[^0]

باستعمال القوة فلا يعتبر بغيًا، كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت لـه الأغلبية، ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو باللامتناع عن أُداء ما عليهم من واجبات تقوم اللدولة

على استيفائها.
 البغي)، فيششرط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الكنائي العام؛ أي قصد الْخروج على الإمام مغالبة، فإذا كان الخارج لُم يقصد من فعله الـم الخروج على الإمام أو لم يقصد المُمغالبة فهو

ليس باغيّا
فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمل، ونصبوا إمامًا: فالتحكم فيهم أن يبعث الإمام إليهم ويلعوهم إلى طاعته، فإن أظهروا مظلمة آزالئها عنهمه، وإن لم يذكروا مظلمة، وأصروا على بغيهم، قاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته. الا
 ولا يقتل أسيرهمه ولا يجهز على جريحهـمهم' فقل نادى منادي عليٍ رضي الله عنه يوم الجمل: ألا لا يتبع مُدبر ولا يذفف على

جريح

 الـحاكم في الُمستدرك: 100/K ولم يتعقبه

[الأعر|ف:شrr]
ويختلف الفقهاء في تعريف البغي اصططلا يجب توافرها في البغاةء ولمححاولة الفقتهاء في أكثر من مذهب أن يجمعوا في الْتعريف بين أركان البني وشروطه ورغبتهم أن يكون أن أن
 اللغي تعريفًا مشتركا فيه كل المذاهِ مبا إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف فنقول: إن البنخي هو الـخروج على الإمام

مغالئة) من
ومن تعريف البّغي يؤخلذ تعريف البغاة، وهي جمع لكلمة الباغي، وهو في النشرع: الخارج على الإمام العدل. فالبغاة هـم طائفة

من الناس جمعت بين ثلاثة أمور:转
 الامتناع عما وجب على اللخارجين من حقوت، وآن يكون الذخروج مغالبة. يكون الخروج مصحوبًا باستعمال القُوة، فإذا كان الڭخروج غير مصحوب



-YVI/Y انظر: التشريع" الـجنائي الإسالامي (Y) .TVY

وما أتلفت إحدى الطائنتين على الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصي والنعال لم يتجاوز به با با إلى غيره، وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالكي بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية. وغير جائزِ لأحد الاتتصار على الققتال بالعصي دون الـيلا ولاح
 الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي صلى الثله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغير بيله فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان)(4). فأمر بإزالة المنكر باليد، ولم يفرق بين
 إزالته بأي شيء أمكن. وذهب قوم إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصي والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجال والوا بما بالوا روينا من سبب نزول الآية وقتال التقوم الذين تقاتلوا بالعصي والنعال. ومذا لا دلالة فيه على ما ذكروا؛ لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نتول متى ظهر لنا قتال من فنئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح ويما دونه حتى
 باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، رقم 19 19/1

الأخرى في حال القتال من نفس أو مال فلا ضمان عليه. قال ابن شهاب الزهري: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال كيرة، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالًا أتلفه.
أما من لم يجتمع فيهم هذه الشرائط الثلاث بأن كانوا جماعة قليلين لا منعة لهم، أو لم يكن لهم تأويل، أو لم ينصبوا إمامةا فلا
 للمسلمين، فإن فعلوا فهم كثطاع الطريق (1) . روي أن عليًا رضي الله عنه سمع رجلَا
يقول في ناحية المسجدذ: الا حكم إلا الله تعالى"، فقال عليٌ: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال (r). قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: اقد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة
(1) الظط: معالم الْتّزيل، اليغوي
(Y) انظر: المصـدر السّابق.

$$
\begin{aligned}
& \text { التلذيص النهيي،، ابن حمر }
\end{aligned}
$$

ترجع إلى الحق، وليس في نزول الآية على التبول قاتلهم. حال قتال البافي لنا بغير سلاح ما يوجب


 (امن قاتلكم بالعصي فقاتلوه بالسلاح" لم فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غلى غيرهم بالقتال،، وكذلك فعل علي بن أبي طالب مع الخوارج؛ وذلك لأهم حين اعتزلوا اعسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فدعاهم، فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم فرجعت منهم الما طائفة وأقامت طائفة على أمرها، فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت: מلا حكم إلا للهه هقال علي الله عنه: اكلمة حق يراد بها باطل، ألا إلا إن لهم ثلاثّا: أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وأن لا نمنعهم حقهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلوناه| (+).


 رَّحِيدٌ هُ التوبة：0］．
镉
［التوبة：1r］．

化


年

وقوله تعالى
الْمُشُرِبِ




［〔］
وقال عليه الصلاة والسلام：（أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة．فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام

تنزلت الآيات الكريمة، وتواردت الأحاديث النبوية الشريغة وتواترت الؤوقائع العملية في اللسيرة النبوية في بيان أحكام القتال، والشروط الوابجب توفرها فيمن يجب عليه القتال و الجهاد． ثم رسمت الآيات الكريمة والأحاديث
 عن القتال بدون عذر، أو المتلمسين للأعهار المار الكاذبة．واستتع ذلك بيان الآثار المترتبة على القتال في الأنفس والأموال، فقد ألبانت الآيات عن حكم الفيء والغنائم والجزية التي تؤخذ من الكفار، وحكم الأسرى النذين

يقعون في أيدي المقاتلين المسلمين． وسيتم الحليث عنها في الثقاط الآتية：

أولًا：حكم الثتّال وشروطه：
1．حكم الثتال．
الأصل العام والماعدة المقررة أن قتال الكفار－أو الجهاد بمعناه الخاص واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من الم ذلك حتى يحتاج إليهم．ويدل على أحلى الْ الوجوب أو الفرضية آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية كثيرة．
فمن الآيات الكريمة؛ قوله تعالى：现

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد فرض كفاية إن لم يكن النفير عامثا، إذا قام به بعض المكلفين ممن يتأدى بهم الفرض، وتحصل بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الباقين وكانوا في سعة من تركه، لأن المطلوب حصوله في نفسه من مجموع المكلفين. وإن لم يقم به أحد من المكالفين بقي الخطاب موجها إلى الجميع للقيام به، وعندئذ يأثم كل قادير إن لم يج يجاهد. فالخطاب بالفرضية في ابتدائه موجه إلى الجميع من القادرين على القيام به كفرض العين، أو إلى مجموعهم ثم ميخ يخلفان في في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض العين لا يسقط عن أحد بنعل فيره. والدليل على آنه فرض كفاية: من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن المعقول

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى:


 وَعْدَ
 فلو كان الجهاد فرضًا على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعوعودين بالحون الحسنى، بل كانوايكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه، لأن الفقود عن القيام بالفرض يكون

وحسابهم على الله)(1).
والأمر المطلق في هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يتتضي اللزوم.
 محكمة يكفر جاحدها، وقد ثبتّت فرضيتها بالكتاب والسنةوالإجماع (Y). وقد أجمع علماء المسلمين وفقهاء الأمة الإسلامية -منذ العصور الأولى: على هذه الفرضية. ولكن وتع الخلاف بينهم -بعد ذلك - في نوع هذا الفُرض وكيفيته، هل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ والأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما
 لأن الكغار مستقرون بيلادهم لم يبدؤونا بالقتال، ولذلك نبحث حكم القتال في هاتين الحالتين:

1. إذا الم يكن الثنير عامّا.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخر جه البحخاري في صحيدحه، كتاب الإيمان، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الأمر بقّتالْ الناس حتى يقو لو ا: لا إله إلا الثله، } \\
& \text {.or/l }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { جاء يريد أنفسكم أو ذراريكـم أو أمو الكمـم. } \\
& \text { فهو التّحريض على التجهاد.والنثير العام: } \\
& \text { أن يحتاج إلى جميع المسلمين، فلا يحصل }
\end{align*}
$$

لغيره بالتخلف عنه بحال( (ع) ومن المعقول: أن المراد من الجهاد والمقصود به هو دفع شر الكفار وكسر
 الإسلام والمسلمين، وأن يأمن المسلمون ويتمكنوا من التيام بمصالح دينهم ودنيامهم، فهو مقصود في نفسه لا باعتبار الفاعل، فلو جعل فرضًا في كل وقت على كل واحِيد عاد على موضوعه ومقصوده بالنقض والإبطال، إذ لو اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم، وانقطعت مادة الجهاد ووسيلته من الكراع والسلاح والأقوات والتجارة، فيؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد وتركه للعجز عن الثيام به، ولهذا ينغي أن يتولى البعض الجهاد، والبعض التجارة والزراعة والصناعة التي تقوم بها المصالح، فكان فرض كفاية (0) الـي وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الإمام مالكًا رحمه الله يقول: الجهاد فراد بالأموال والأنفس، فإن منعهم الضّرر، أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهممب (4)
.rr•-roq/q



$$
\begin{aligned}
& \text { النووي •r•^/ • المنغني، ابن قدامة }
\end{aligned}
$$

ح حرامقا (1)



 فالآية تدل على أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكلك لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فرين منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين الدين ويحغظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجلد نزوله على النبي صلى الله

عليهوسلم (ث)
ومن السنة النبوية: عن أبي سعيد الخخدري أن رسول الله صلى الله عليه
 فقال: (لينبعث من كل رجلين الـلين أحدمما، والأجر بينهما) (†). ولو كان الـوان الجهاد فرض عين في هذه الحال لكان لا يتوهم منه صلى الـي الله عليه وسلم القعودد عنه بحال، ولا أذن

$$
\text { (1) أحكام الثقرآن، الجقصاص } 117 / .
$$

وانظر: الـجامع لأحمكام الثقرآن، الثقرطبي
 (IVO -IVr/Y . $\mid Y \mu-I Y 1 / 0$



أنسباب النزون الو احدي، ص ع ••ب.



وَثِثَالاً
وقال عز وجل: وعْ
 وقال تعالىى:


 فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين.
ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاةً علمتها إلا تخلف عنه فيها بشرٌ؛ فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون. وكذلك تخلف عنه عام الفتح، وغيره من غزواتي صلى الله عليه وسلم، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهيز للجمع للروم: (ليخرج من كلي رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله

ومالد)
ويعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشًا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حر حرصه على الجهاد على ما ذكرت. وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عا عز

 الإمارة، باب فضل إعانة ألغّازي، رقم 0.17 عن أبى سعيد الـخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لنحيان ليخرج من كل رجلين رجل. (مث قال للقاعد: أيكم خلف الذخارج في أهله، وماله، بخير كان له مثل
نصف أبر الـّخارجّ.

وفي هذا كله يوول الإمام الشافعي رحمه
الله: إإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملًا لأن يكون كفرض الصالاة

وغيرها عاما عينًا. ومحتملا لأن يكون على غير العّا ويموم؛ فدل كتاب الله عز وجل وسكن الله عليه وسلم على أن فرض الجها هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به الـي
 العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من فين جهاده كغاية، فإذا قام بهذا من المسا الملمين
 الماثم في ترك الجهاد، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه. قال الله عز وجل:
偪
 ويينّ إذ وعد الله عز وجل القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى بالتخلف، بل وعدهم -لما وسع عليهم من التخلفـئ الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا شا ولا سوء نية وإن تركوا الفضضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في


وقال الداوودي: هو فرض عين على من
بلي الكغار (+ ${ }^{(+1}$ وحكي عن ابن عمر وسفيان الثوري وابن شبرمة وعطاء وعبدالله بن حي: أن الجهاد تطوع وليس فرضّا، وأن الثائمين به من المسلمين أنصار الله. وقال سالم المحنون -من علماء المالكية-: صار الجهاد تطوعا بعد فتح مكة. واستدل بعضهم على هذابأن توله تعالى:
 الندب لا الوجوب، كقوله تعالى: \$وكُتِبَ



نهي للندب. وبأن الآيات التي تدل على
 صلى الله عليه وسلم فئات لايجوزقتلها كالنساء والصبيان، وعلى هذا فالآيات بعد التخصيص لا تدل على الفرضية. Y. و. أن يكون النفير عامًا.

وفي هذه الحالثة اتفق جمهور العلماء على أن القتال أو الجهاد فرض عين على كل قادر مستطيع من المكلفين بالجهاد، لأن المقصود من الجهاد -وهو دفع الكفار لا يحصل إلا بهم جميعا، فالقادر على الـا



يعني-والله تعالى أعلم- إلا إن تركتم
النفير كلكم عذبتكم. ففرض الجهاد -على ما وصفت- يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالككناية فيه، ويأثمون معا إذا تخلفوا

وذهب سعيد بن المسيب رحمه الله إلى
أن الجهاد فرض عين مطلقا على كل مسلم،



.[を]



 وتوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالفي بالغزو، مات ملى

شعبة من النفاق) (ب)
كما استدل بجميع أدلة الجمهور التي استلدوا بها على الكفاية، وحملها على العلى العيا الدلالالة على فرض العين، وقال: إن القاعالينا الموعودين بالحسنى - في آية سورة النساء السابقة ـ كانوا حراسًا في سبيل الله، فهم

يقومون بفريضة الجهاد أيضًا. (1) الأمه الشافني

باب ذم من مات ولمي يغز، رقم .\&. 0.

الجهاد يباشر الجهاد بنفسه، وغير القادر بهله الأحكام نهي شروط التكليف

 الابن بغير إذن والديه، والمرأة بغير إذن والئن والذكورة والقدرة البدنية والمالية للنفقة زوجها، لأن الأخروج في مثل هذه الحال أو انتغاء العذر. وفيما يأتي إيجاز سريع لها استنباطّا من الآيات الكريمة والألحاديث الياني النبوية وتواعد الأصول(1)

1. الإسلام.

فإن الخطاب القرآني الكريم توجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتباعه من المؤمنين المسلمين. فقال الله تعالي:



 [الْ

الآيةهب].
وقال مبحانه:歀 كَآِبَةَ

ץ. البلوغُ والعقل.

وهما من شروط التكليف والمخاطبة بالأحكام الشُرعية، فإن الصغير الذي الذي ملم يبلغ مبلغ الرجال، و المجنون الذي الني اختل

 .

فرض عين على كل أحد.
وما يفوته بترك هذ هذه الفريضة لا يمكا يمكنه استلدراكه، أما ما ما قد يفوته بالخروج لها با بغير
 هذا، فيشتغل بما هو الأمم. ولألن الضرين في في
 إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين ألمين ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن مذا الخروج، فيكون له أن يخرج ليسطط به الإثم عنه وعنهما، ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه.
ويدل على ذلك كثير من الآيات الكريمة


 5[


 r. شروط القتال.

وأما شروط القتال التي يجب أن تتحقق حتى يكون واججبّا على المكلفين المخاطبين

عقله، كلامما غير مخاطب لأنه فاقد الأهلية يلزم النساء، إلا أن يتطوعن فيه للحاجة، أو
 الحليث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في

الجهاد، فقال: (جهادكن الحج) (ب) هـ ا القدرة وسلامة البدن.
فلا يجب القتال على من فقد القدلدرة بسبب المرض أو العمى أو غير ذلك مما يتعذر معه القتال، أو يعجز صا الياحبه عنه كالعاجز و الشيخ الكيبر في السن، وضعيف البنية، والمقعد والأعرج.

 مَايُنِقْوِينِ حَرَّ


$$
\text { [الئوبة: } 9 \text { ]. }
$$

وقال سبحانه: : لِّيَّهَ



7. وجود النفقة.

فلا يجب القتال على من تعوزه النفقة

باب جهاد النساءّ، رَّم YAVY، YAVO.

قال الـحافظ ابن ححر تعليقًّا عليه: لثهن أن ون

 وم:جانبة الرجالل.فتح الباري VT/T.

الجهاد. فقد قال عليه الصصلاة والسلام: (رفع
 عقله حتى يبرأ، وعن النانم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) (1) r. الحرية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهادن، ويبايع
 والعبد لا يملك المال و النفقة للجهاداد، وهو مشغول بأمر سيده المالك لها فلا فلا يجب عليه القتال. ويلاحظ أن الرق في عصرنا هذا انتهى وجوده -بعامة- فالبحث في هذا

بحث تاريخي فقط.
\& . اللذكورة.
فلا يجب المتال إلا على الرجال، ولا
(1) أخر جه الإمام أحمد في مسنده، رقم •9\&، وأبو داود في سننه، كُتابِ الـحدود ألا
 وصحححه الألباني في صني

قالل ابن الملقن في البلدر المنير ه/ هـ هـ هذا
 من هذا الوجهه، ويغني عنه في الثدلالة ما في


 يريده فقال له النبي صلى النى الله عليه وسلم:


المطلب إشارات إلى ما يقابل ذلك، حيث تنزلت آيات كثيرة فيها تحذير من التخلف عن القتال أو الاعتذار عنه مالم يكن للمرء عذر، وتنوعت أساليب القرآن الكريم في ذلك. وفيما يأتي طائفة منها.
 الْ بْمَعَانِ






 فهؤلاء المتخخلفون عن القتال والْجهاد بالنفس لم يحملهم على التخلف والتقاع واعس إلا النفاق والكذب والمراوغة، فإذا دعاهم الرسول والمؤمنون للجهاد والقتال، وقيل لهمم: تعالوا قاتلوا ودافعوا عن محارمكا ولمكم وبلدكم، إن لم يكن لكم نية صالـمة، فأبوا ذلك واعتذروا بأن قالوا: لو نعلم أنكم يصير
 هذا، فقد علموا وتيقنوا، وعلم كل أحدِّ أن هؤلاء المشركين، قد ملئوا من الحنق والغيظ على الُمؤمنين بما أصابوا منهم، وأنهم قد بذلوا أموالهم، وجمعوا ما ما يقدرون عليه من الرجال والعدد، وأقبلوا في جيش عظيم

للجهاد(1)، فلا يجدها ولا يقدر عليها، وقد كان المحجاهلون يخرجون للجهاد وينفقون على انفسهم ويشترون أدوان أدوات القتال والسلاح. وأما عندما تتكفل الدولة والة بالنفقات والأدوات و الأسلحة فإن فقد هذا

الشرط لا يؤثر في الحكم. وإلى هذا الشرط الإشارة في الآيات









 يِّعِلَوْنَ ثانيًّا: حكم الاعتذار والتخلف عن القثال:

ألمحت فيما سبق إلى بعض الآيات الكريمة النتي تعلي من مكانة الجهاد، فهو ذروة سنام الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وهو طريق العزة و الكرامة. وفي هذا (1) أعوز الرجل إعوازًا: افتقر.وأعوزه الدهر: أفقره. انظر: المصباح المنير، الثيومي $. \varepsilon \mu v / r$





$$
[\wedge \wedge \varepsilon-\wedge]
$$

وقال تعالى：










 ِْنَ毕

(6) [10) [10-9-10].

人 كَ




قاصلمين المؤمنين في بلدهم، متحرقين على قتالهم، فمن كانت هذه حالهمه، كيف يتصور أنهم لا يصير بينهم ويين المؤمنين قتال؟ خصوصًا وقد خرج المسلمون من المدين المنا وبرزوا الهم، هذا من المستحيل． ولكن المنانقين ظنوا أن هذا العذر، يروج على المؤمنين، فقال تعالئى عنهم：共 الُحال التي تركوا فيها الخروج مح المؤمنين ما
 يظهرون بكلامهم وفعالهمم ما يبطنون ضده في تلوبهم وسرائرمم ${ }^{\text {في }}$ وهذه نماذج أخرى غنية عن التعليق في بيان حكم المتخلفين والمعتندين والآلثار المترتبة على ذلك من وعيد وتهليد وذلة في الدنيا مع ما يتظظرمم من عذاب في الآخرة｜＂（\＄）．
قال الله تعالُى：ولَ فَرِحَ ，

四




ا ـ الفيء.
اللفيء في اللغة هو الرجوع. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب صلحَا من غير قتال، أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، كالخراج والجنية ونحو ذلك. وقد سمي هذا المال فيتَا؛ لأن الله أفاء به على المسلمين، ففاء إليهم -أي رجع- بلا قتال) (8) وقدتنزلتالآليات الكريمة في يبانأحكام الفيء، فقال الله تعالى في بيان مشروعيتها وحكمتها:

国 فَا




 . قال المفسرون: طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس أموال بني النضير لما أجلولوا، فنزلت هذهالآلية
 010، التوقيف على مهمات التعارين، المناوي ص 0 07A، معجم المصصطلمحات


ثالثًا: حكم اللفيء والغنيمة والأسر والجزية:

إذا قام القتال ونشّبت الحرب وظهر
المسلمون على أعدائهم، فإنٍ هذا يرتب آثازارا في أموال الحربيين وأشخاصهم، فيتملك المسلمون الأموال والبلاد المفتوحة، وهذه هي الغنائم، وقد يأخذون أموالاًا
 الفيء، ويكون الأشخاص أسرى وسبايا إذا
 وفي هذا يقول العلامة علاء الدين الكاساني: إإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، فالمستولى عليه لا يلا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي،
والرقاب|(()).

ويقول ابن رشد الحفيد: اوأما ما يجوز من النكاية في العدو؛ فإن النكاية لا تخلو الوا أن تكون في الأموال، أو في النُفوس، أو أو في
 هذه كلها آثار تترتب على قيام الحا الحرب، ولذلك نتناولها في الفقرات الآتية:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: أصول العلالقات الثدولية في فقه الإمام }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر: بدائع الصشائع، الكاساني }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { رشد: }
\end{aligned}
$$

## حفشالثاف

يستأذنان؟ قال: نعم، نلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اتضض بيني وبين هذا -ومها يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بني النضير - فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اتض بينهما وأرح أحدمما من الآّخر، قال: اتثدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول اللهصلى اللـي الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركا كنا صدقة يريد رسول الله صلى الله حليه وسلم نفسهـ؟ قالوا: قد قال ذلك، فأثبل عمر على علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالل ذلك؟ قالا: نعم. ثال: فإني أحدنكم عن مذا الأمر، إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء بشيء لم بيع بيه أحلّا

 . وهِ
وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم، لقد أططاكموها وبثا وبا فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يئفت على آهله نفقة سنتهم من مذا المال، ثم يأخذ مابقي فيجعلد مجعل مال الله، فعمل بدلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، ثم تو توفي النبي صلى الله عليه وسلم نقال أبو بكر: أنا ولي

تيين أنها فيٌ "لم تحصل لهم بمحاربتهم، وإنما هو بتسليط رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو له خخاصة، يفعل فيه ما يشاء الـي فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الها المهاجرين، ولم يعط الأنصار منه شيئًا، إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، ومهم: أبو دجانة،
 وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمها بينهم، كما فعل بغنائم خيبر، فيبن الله تعالى في هذه
 خيلاً ولا ركابَا، ولم يقطبوا إليها شقة ولا نالوا مسقة، ولم يلقوا حربّاك، فجعل أموال المال بني النضير لرسول الله صلى اللهعليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاءه فقسمها رسولي الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئًا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة. وروى البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري، أن عمر بن الخطاب رضا برا
 لك ني عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث يرفأ قليلّا ثم جاء فقال: هل لك ني مباس وني وعلي (1) زاد المسير، ابن الجوزي والظر: جامع البيان، الطبري TVY/YY،


## القتالٍ

وقوله عز وجل
 الثرى، قال ابن عباس: هي قريظة والنضير
 . ومال الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يضعه حيث يشاء وكان منه على أهله نفقة سنتهم ويجعل ما بقي مجعل مال اللك (Y) وأما مصرف الفيء الذي أشارت إليه
الآيات الكريمة، فقد انختلف فيه العلماء. قال محيي السنة البغوي رحمه الله: واختلف أمل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: قوم هو للائمة بعله. وللشافعي فيه قولانيان: الحدهما: هو للمقاتلة، والثاني: لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح" (t). وأما مقدار ما يعطى وهل يخمس أم لا؟ فيقول فيه البغوي أيضًا(): واختلفوا

ومسلم في صحيحه، كتاب الُجهاد، باب حكم
 قالل الحافظ ابن ححبر في الككافي الشافي صو آ ا: ذكره الثعلبي بغير سند.

وانظر: الـجامع لأحكام الثقرآن، الثقطبي




رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر رضي الله تعالى صنه فعمل بها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينثل جميع.
وأقبل على علي وعباس فقال: تذكران



 إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى ولى الله عليه وسلم، وأبو بكر والله يعلم إني فيه صادق بارٌ راشد تابع للحق، ثم جتمّماني كلاكما وكلمتكما واحلدة، وأمر كما جميع نفلت لكما: إن رسول الله صلى اللى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صـدقة). نلما بدا لي أن أدفعه إليكما ثلت: إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاثه لتعملان فيها بما ممل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وبما عملت وبا به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها، نقلتما: ادنعها إلينا بذلك فدفعتها إليكا أفتلتمسان مني تضاء غير ذلك؟ فو الله اللذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أضضي فيها قضاءً غير ذلك حتى ثقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فانبي أكفيكما (1) (1) أخرجه، البخاري في صحيتيه، كتاب النفرائض، باب قون النّنبي صلى اللنه عليه


لكرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما


 أموال الفُيء، وهو عام في كل ما ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه (Y) r ا Y الغنيمة.
أهل الغنيمة في اللغة: الربح والفضل. وفي الاصطلاح الفققهي: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة، والحرب قائمة الحمة. وتجمع على غنائم (艹) . وقد تناولت الآيات الكريمة أحكام الغنائم وتوزيعها على الغانمين، وربطت ذلك بالإيمان بالله تعالى والئى والخضيوع لأحكامه، وأبانت أن الغنائم ليست هي الهـدف أو الغاية الأصلية من القتاله ولكالكن الله تعالئى أحلها لهم. فقال اللها الله تعالى: .


 , أي: ما أخذتم من مال الكفار قهرًا بحقِ،
(Y) معالم الثنزيل، البغوي ^/^ع.
 التوقيف على مهمات التعاريفت، المناوي صر O\&r، معجم المصطلتحات الهمائيةّ والاقتصادية، نزيه حماد ص^ع٪.

في تخميس مال الفيء؛ فذهب بعضهم إلى أنه يخمس، فخمسه لأهل الغنيمة،
 الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جلم الحميعه واحذ، ولجميع المسلمين فيه حق، قرأ عمر بن الحطاب:


 المسلمين عامة، وقال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى: العامة بالياء؛ (ادولة)ل نصب أي: لكيلا
 بالتاء (ادولة) بالرفع على اسم كالن، أي: كيلا يكون الأمر إلى دولة، وجعل الكينونة بمعنى الوقوع وحينثذ لا خبر له. (اوالدولة)

 فيغلبوا عليه المقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا اغتنموا غنيمة أخلذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع، ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء، فجعله اللله


## القتالٍ

يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تبع
للمصلحة وهذا هو الأولى (1) قال الفقهاء: إن أموال الحربيين النين لم يسلموا، إذا ظهر المسلمون عليهم في الحرب فغنموا أموالهمه، فيجب على إمام المسلمين أن يقسم الغغيمة ويخرج خمدسها للأصناف اللذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ,

 ويقسم الأربعة الأخماس على الغان ولا خيار كلإمام فيه، للنصوص الواراردة في ذلك، وعليه انعقد الإجماع (Y) ورلذلك لا يجوز للإمام أن يمن على هؤلاء بأموالهم المنقولة المجردة فيردها
 ولأنه لا يدوم بل ينتطع، والجواز باعتبار
 لا يجوز أيضًا المن بالرقاب وحدها بلا بلا بلا الأرض، لأنه ينقطع بالموت والما والإسلام، وإنما يجوز تبعا للأراضي ـ كما سبق ـ كيلا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد، ثم إذا من عليهم بالأراضي والرقاب فإنه يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل، لأل
(1) تيسير الكُريم الرحمن، السعدي ص صY (Y)


قليلَ كان أو كثيرًا وباقيه لكم أيها الغانمون، لأنه أخاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها. فدل على أن الباقي لهمه، يقسم على ما قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم: للراجل سهمه، وللفارس سهمان لفرسه، وسهم له. وأما هذا الخخمس، فيقسم خمسسة أسهم، سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، ولمة لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله. فإذا لم يعين

 قرابة النبي صلى اللهعليهوسلم منبني هاشم وبني المطلب. وأضافه الله إلى الثقرابة دليلّا على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه
 الثالث لليتامى، وهم اللذين فقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خمس الخمن الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم؟؛ وقد فقد من يقوم بمصالحهيم. والآمسس الرابع للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث. والخخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده. وبعض المفنسرين يقول: إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف ولا

Co . وهذه الآية الكريمة افتتحها الله تعالى بحرف الفاء وهي تؤذن بتفريع هذا الكلام

على ما قبله. وفي هذا التفريع وجهان:

 "

أي: لولا ما سبق من حل الغنائم لكم لمسكم عذاب عظيم، وإذ قد سبق الحل فلاتبعة عليكم في الانتفاع بمال الفداء. وقد

 أمسكوا عن الانتفاع بمال الفداء، فنزل
 وعلى مذا الوجه قد سمي مال الفداء غنيمة، تسمية بالاسم اللغوي دون الاسم الشرعي؛ لأن الغنيمة في اصطلاح الشرع مي ما افتكه المسلمون من مال العدو بالإيجاف عليهم. والوجه الثاني: يظهر أن التفريع ناشئ على التحذير من العود إلى مثل ذلك في المستقبل، وأن المعنى: فاكتفوا بما تنغنمونه ولا تفادوا الأسرى إلى أن تثخنوا في الأرض. وهذا هو المناسب لإطالاق



عمر رضي الله عنه ترك لهم ذلك، وهو القدوة في هذا الباب، ولأن منفعة الأرض
 بآلتها، فيكره له أن يكلفهم بها با بدون الآلّة (1) . وهو ماذهب إليه جماهير العلماء واتنقوا عليه، نقد قال الإمام أبو جععفر الطبري: رأجمع الككل من الحجة لا خحلاف بينها أن

وكذلك نقل ابن حزم وابن هبيرة الاتغاق
على أن أموال أهل الحرب كلها -عدا الأرض- تخمس، وتدندن الأريعة الألخماس الألاس
 يخرج مما غنم عسكر المسلمين، أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال، من الحيوان -غير بني آدم- ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله اللذي ملكه أهل الحربي، بعد أن يخرج منه سلب المقتولين، وما آكل المسلمون من المن الطعام أو ( احتملوها (ب)
وبعد هذا الإيجاز لحكم المسألة وأقوال العلماء فيما تدل عليه الآيتان الكريمتان؛ فإن الموقف لا يسمح بتفسير كل الآيات المتعلقة بذلك، فحسبنا أن نعرض بعضها لما فيها من توجيهات، كقوله تعالى:
(1) انظر: المصـادر السابقة".


الإنصاح، ابن هيرة TVT/ TVT.

ليس الأمر كما تقولون، إن الله لم يأمركم بهذا، إنكم تمنعوننا من الخرورج معكم
 وليس الأمر كما زعموا، بل كانوا لا يفقهون عن الله ما لهم وما عليهم من أمر اللدين إلا

يسير||( ${ }^{(4)}$
وقال الله تعالى:



 . $\mathrm{Cr} 1-\mathrm{r} \cdot \mathrm{C}$ :
والمعنى الإجمالي للآيات: وعدكم الله
مغانم كثيرة تأخذونها في أوقاتها التي قدرها الله لكم فعجل لكم غنائم (اخيبر"، وكف أيدي الناس عنكم، فلم ينلكم سوء مما كان أعداؤكم أضمروه لكم من المحاربة والقتال، ومن أن ينالوا ممن تركتموهم وراءكم في ضألمدينة)، ولتكون هزيمتهم وسالامتكم وغنيمتكم علامة تعتبرون بها، وتستدلون على أن الله حافظكم وناصركيّه ويرشدكم طريقا مستقيما لا اعوجاج فيه وقد وعدكم الله غيمة أخرى لم تقدروا عليها، الله سبحانهو وتعالى قادر عليها، وهي تحت تدبيره وملكه، وقد وعدكموهاها ولا ولا ولا بد من وقوع ما وعد به. وكان الله على كل

$$
\text { (Y) الئفير الميسر صr } 0 \text {. }
$$

|r
امتنانًا عليهم بأنه صرف عنهم بأس
العدو، فرع على الامتتان الإذن لهم بأن يتتعُوا بمال الفداء في مصالحهمه، ويتوسعوا به في نفقاتهم، دون نكد ون الا فصة، فإنهم استغنوا به مع الأمن من ضر العدو بضضل الله. فتلك نعمة لم يشبها أذىى. وعبر عن الانتفاع الهنيء بالأكل؛ لأن الأكل أقوى كيفيات الاتنفاع بالشنيء، فإن الآكل ينعم بلذاذة المأكول وبدفع ألم الجوع عن نفسه- ودفع الألم لذاذة- ويكسبه الأكل قوة وصحة- والصحةة مع القوة لنذاذة أيضًا (1).





 أي: سيقول المخلفون، إذا انطلقت -أيها النبي- أنت وأصحابك إلى غنائم (اخييره التي وعدكم الله بها: اتركونا نذها التهب معكم إلى (خيير")، يريدون أن يغيروا التي ابذلك وعد الله لكم. قل لـهم: لن تخرجوا ميرا معنا إلى (خيير)؛ لأن الله تعالى قال لنا من تبل رجوعنا إلى מالمدينةه: إن غنائم (اخيبر"، هي لمن شهد االحديييةه معنا، فسيقولون:
(1) التتحرير والتنوير، ابن عاشور • (1)

كما في زماننا وأنظمتنا اليوم، فذلك سائغ شُرعًا، وهو من فبيل الاستصلاح في شؤون الإدارة العامة.
غير أن نظام توزيع الغنائم كان في صدر الإسلام هو التُلبير الممكن من الوجها المالية، وهو الأصلح أيضًا لسياسة الجهاد بالنسبة إلى العرب في ذلك الزمن من الوجهة العرفية (Y).
r. الجزية.

الجزية في اللغغة: مشتقة من الجزاء -وهو المكافأة على الشيء- يقال: جزاه به وعليه جزاءً، وجازاه مجازاةً وجزاء. وهي علي الثي وزن فعلة لأنها تدل على الهيئة - أي هيئة أخذ المال- والجمع جزيَ وجزيٌ وجزى

وجزاء
وفي الاصطلاح الفقتهي: هي المال اللذي يؤخذ من الكفار بعقد الذمة مقابل حمايتهم وعصمة دمائهم بخضوعهوم لنظام الإسلام، وإقامتهم في دار الإسلام. سميت بذلك؛ لأنها تجزي الذمي عن التانتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه التقلى؛ لأن الله تعالى جعل إعطاءها -عند عدم الإسلام- سببًا لمنع
(r) المدخل النقتهي العام، مصطظى الزرثا

والظر: آثار الحرب في النقه الإساهمي




شيء قديرَا لا يعجزه شيء. ولو قاتلكم كفار قريش بـ (امكةه) لانهزموا عنكم وولوكم ظهورهم، كما يفعل المنهزم في القتال، ثم لا يجدون لهم من دون الله وليّا يواليهم على اليّم حربكم، ولا نصيرا يعينهم على قنائكم (1) ويجدر أن أختم هذه الفقرة عن الغنائم في العصر الحاضر بالقول: إن بعض العلماء المعاصرين يرى أن الثقرآن الكريم لم ينص العي على وجوب توزيع الغنائم الحربية -حتى المنقولة منها- بين المجاهدلين المانين الفاتحين، وإنما نصت آية الأنفال على مصارف معينة الينة لخمس الغناثم،وأنتوزيع الأخماس الأربعة على الغانمين إنما جاءت بـ به السنة، ومو من السياسة الشرعية والتدابير المصلحية التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام بصفة ولايته العامة في الحكمب والإدارة، فلا تفيد حقَا تشريعيًا ثابتًا لا يتبدل. بل إن كل من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الولاية العامة أن يلجا إلى تدبير آخر عند الحاجة، كما كان ذلك الك ممكنًا للنبي نفسه صلى الله عليه وسلم. فإذا تبدلت الظرون واقتضت الحاجة نظاماما آخر للجندية تقوم فيه حقوق الجيش المجاهد لا لا على اقتسام الغنيةة، بل على أساس إعاشبة ووظائف مالية مرتبة للجندل، وتكون الغنائنم الحريبة كلها للدولة ولا حق فيها للمقاتلين،

[^1]وحلوث آفة على النمي تمنع وجوب الجزية، كأن صار أعمى أو فقيرًا لا يقدر على شيء، و إذا اجتمعت جزية سنين، فتسقط عنه (Y)
والذي يذكر هنا أن الجزية على الذلميين، ونظام اللذمة اللذي بحثه الفقهاء، انتهى العمل به في الواقع منذ نشأة الدولة الثولئ القومية المعاصرة، وعدم قيامها على أساس الدين الدين والعقيدة الدينية، وظهور الدولئلة المدنية ونظام المواطنة والجنسية المعاصرة؛ منذ أواخر عهد الدولة العثمانية. ؟. الأسرى.
الأسر في اللغة العربية هو الحبس والإمساك. أُو هو الشد بالقيد، مأخوذ من قولهم: أسرت ألقتب، بمعنى شددته. ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقد وهو الإسار. ثم كثر استعمالثه حتى سمي كل الث من
يؤخذ فهرًا: أسيرًا، وإن نم يشد أو يقيد (ث). ويعرف الفقهاء الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكعفار اللذين ظفر بـر بـر المسلمون في الحرب. كما يطلق الأسير على الحربي الذي دخل دار الإسلام دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن
(Y) انظر : المحرر الوجيز، ابن عطية با




$$
\text { منظور r. - } 19 / \varepsilon .
$$

وكان وضع الُجزية على الشعوب اللمغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام، وقد سلك المسلمون سبيل من سبقهم في هذه الوسائل المالية بعد أن صبغها الإسلام بصبغة خاصية، وجامعليا عنو انَّاعلى الخضوع العام للنظام الإسلامي، وكان هذا يغلب على الجانب المالي، فكان اليان المسلمون يصالحون الذميين على الجزية الجيا ويعفون فريقًا منهم منها فيأخذونها باسم الصدقة -كبني تغلب- وقد يسططونهاعنهم لأسباب ومسوغات.
وفي مشروعية الجزية التي تترتب على
عقد اللنمة للكفار الذين يرتضون بها، يقول
侕


 وأجمع العلماء على أن الجزية تؤخذ من الرجل البالخ العاقل الصحيح البُ البدن الموسر إذا كان حرّا وايختلفوا بعد ذلك في بي بعض الجزئيات والصور. وتسقط الجزيا والجية بعد وجوبها بأسباب أربعة: الإسلام و الموت؛

 الشربيني $. i \cdot \Lambda / \mu$

تقولون ني هؤلاء؟) نقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم، واستان بهمّ، لعل الله أذ يتوب عليهم، وخذل منهم فدية، تكون لنا توة على الكفار. وتال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك، قدمهم نضرب أعناتهم، مكن مليّا من مقيل فيضرب عئلة، ومكني من فلان -نسيب لعمر - فأضرب عنته، فإن هؤلاء أثمة الكفر
وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله انظر واديًا كثير الحطب فاديلهي أضرم عليهم نارّا. نقال له العباس: تطعت رحمك. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم، ثمد دخل. فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: ياخلا بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول ابن رواحة. ثـم خرج رسول الله صلى الله مليه وسلم فقال (إن الله تعالى ليلين قلوب رجالي حتي تكون ألين من اللبن، ويشدد تلوب حتى تكون أشد من الحبجارة، وإلن مثلك يلك يا

 ฯ
ومثلك يا أبا بكر مثل حيسى حيث ثال:
 . $111:$ Th:

يسلم. ويقسم المقتهاء الأسرى إلى أقسام، ولكل منهم أحكام تخصهة (1) . وحسبنا هنا الإشارة إلى الآليات الكريمة في الأسر وأحكام الأسرى ومعاملتهمه، مع إضاءات سريعة حول ذلك من أقوال المفسرين وأهمل العلم.


 هِحِيٌْ
 مِهَ . وقد نزلت هذه الآيات الكريمة هذه
 إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداءه فكانت بيانًا لما هو الأجدر والأولى فيما ينبغي في شأن الأسرى وتقرير مصيرهم. قال الإمام محيي السنة البنوي رحمه الله (ب): روى الأعمش عن عمر بن مرة، عن أبي عيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الالث الله عنه قال: (لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى، نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالما


وإن مثلك يا عمر مثل نوح حيث قال: أصحابك من أخذمم الفداء، لقد عرض
 قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وأنزل الله تعالى هذه الآيات (ب) وأخبرهم أنه لأجل ما علم في قلم قلوبهم من الخير غفر لـهم فلم يعلبهم بتسرعهم إلى إسار من لُم يأمرهم به الرمسول صلملى اللّله عليه وسلم للمفاداة دون توقف على إلذنه، ورحمهم فأحسن إليهم فأحل لكم الغنائم ولما ساق سبحانه وتعالى هذه البشارة

 .
 وهذا إذا كان مع الشروط التي أقمتهالكم
 والاستئنار وشدة الرغبة السائقة إلى ما لا لا يليق من التنازع وغيره، ذلك فيما تقدمت
 صفات الكمال في جميع ذلك، فلا تغلوا ولا تنازعواولا تقدموإلا لإلملى مايبيحه لكم الرسول صلى الله عليه وسلم
 أي: لمن يعلم من قبله أنه من أهل التقوى


وانظر: الـجامع لأحكام الثقرآن، الثقطبي


ومثل موسى قال:

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم اليوم عالة، فلا يغلتن منهم أحد إلا
بفداء أو ضرب عنق).

تالل عبد الله بن مسمود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول اللهصلى الله عليه وسلم، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تثع علي الحجارة من السماء من ذلك اليوم، حتى ثال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا سهيل بن بيضاء) (1)
قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب نهوي رسول اللهصلى اللهمليهو وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما ثلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعلين يبكيان، قلت: يارسول اللي أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي (1) أخرجه الترمذي في ستنه، أبواب التفسير، تفسير سورة الأنفال،، SVT/A.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

إنه مرة لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال كثير، أتاه العباس فأمره أن يأخلذ منه بثوبه ما يطيق حمله، فأخذل منه ما كاد أن توقف على إذنه، ورحمكم فأحسن إليكم وهذا الخير كله -وتد وعدهم الله به- معلق بأن تصلح قلوبهم، فتفتح لنور الإيمان، فيعلم الله أن فيها خيراًا، والخير هو الإيمان حتى ما يحتاج إلى ذكر وتنصيص، الخير محض الخير، ولا يسمى الشيء ما ما خيرًا إلا أن يستمد منه وينبقق منه ويقوم

عليه.
إن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لليه، ليلمس في قلوبهم مكامن الخير والرجاء والصلاح، وليوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والثلقي والثي والثأثر والاستجابة للهدى. لا ليستذلهم انتقامًا، ولا ليسخرهم استغلالاً كما كانت تتجه فتو حات الرومان، وكما تتجه فتوحات الأجناس والأقوام! عن الزهري عن جماعة سماهم قال: بعثت قريش في فداء أسراهمب، ففدى كل قوم
(Y) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص

> .rYv

قال أبو حيان في البحر المديط: نزلت هنه الآية عقيب بدر في أسرى بدر أعلموا أن لهم ميلا إلى الإسالام وُأنهم يؤملونه إن فدوا ورجعو إلى قومهمب، وقيل: في عباس وأصحابه قالو الثلر سول: آمنا بما جئت ونشهـد أنك رسول الله لنتصحن لك على قومنا.

ما علم في قلوبكم من الخير غفر لكم فلم يعذبكم بتسرعكم إلى إسار من مُم يأمركم بـم الرسول صلى الله عليه وسلم للمفاداة دون فأحل لكم الغنائم (1) وبعد هذا البيان والعتاب ثم الإقرار للتصرفـ و العفو عنهم فيما كان منهم خلاف الأولى و الأجدر، بعد هذا كله يلمس القرآن الكريم قلوب الأسرى لمسة تحيي فيها الرجاءء وتطلق فيها الأمل، وتشيع فيها النور، وتعلقها بمستقبل خير من الماضيا ويا وبحياة أكرم مما كانوا فيه، وبكسب أرجح مما فقدوا من مال وديار. وبعد ذلك كله بالمغفرة والرحمة من الله. قال الله تعالىى:


 وهذه الآية نزلت أيضًا في أسارى يوم بدر، وكان في جملتهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما طلب منه الفداء، ادعى أنه مسلم قبل ذلك، فلـم يسقطوا عنه الفداءه فأنزل الله تعالى هذه الآية جبرًا لخاطره، ومن كان على مشل حالّه، وقد أنجز اللّه وعده للعباس وغيره، فحصل له -بعد ذلك- من المال شيء كثير، حتى (1) انظر: نظم الدرر، البقاعي /^/

أسيرهم بما رضوا(1)
 في سورة محمد (وهي أيضًا سورة القتال) في إجراءات القتال وتحديد مصير الأسرى بعد انتهاء ألقتال

 مَ

 .[
والخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى المسلمين كما هو المتبادر. وقدت تضمنت أمرَا لهم بأن عليهم إذا لقوا الكافرين فين في الحرب أن يصدقوا في قتالْهم، حتى إذا أكثروا فيهم الثتل وتهروهم وضمنوا لأنفسهم الغلبة عليهم جنحوا إلى أسر ما بقي منهم، ويظل أمرهم معهم على هذا المنوال حتى تتتهي حالة الحرب، وبي ويتخلص الناس من أعبائها. كما تضمنت تشريعا في الئر حت الأسرى، فالمسلمون مخيرون فيهم بعد ذلك: فإما أن يمنوا ويتفضلوا عليهم فيطلقوهم بدون فداء وإما أن يطلقوهم بفداء ${ }^{\text {با }}$
قال البغوي رحمه الله: واختلف العلماء
 (Y) الظز: الجهاد في سبيل الله، محمد عزة


الله عنه: (يا رسول الله قد كنت مسلمًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بإسلامك، فإن تكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علي فانتد نفسك وابني اخخيك نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك متبة بن ممرو أخي بني الحارث بن نهر): قال: ما ذاك عندي يا رسول الله!
قال: (فأين المال الذي دنتنه أنت وأم الفضل، قلت لها: إن أصبت في سفري هذا نهذا المال اللذي دفتته لبني الفضضل وعبد الله وتثم؟). قال: (والله يا رسول الله إني لأعلم أنك رسول الله. إن هذا لشيء ما ما ملمه أحد غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الي الله ما أصبتم مني مشرين أوقية من مال كان معي!
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، ذالك شيء أحطانا الله تعالى منك). ففدى نفسه وبني أخويه وحليفه، فأنزل الله مز وجل الآية. تال العباس رضي الله عنه: فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدًا كلهم في يله مال يضرب به، مع ما أرجو من مغفرة الله عز
(1) في ظالن القرآن r/ 100r.

وبعد هذه الإشارات إلى تقرير مصير الأسرى، تأتي آيات كريمة في الدّعوة إلى معاملة الأسير معاملة تشي بالأنحلاق الإسلامية العالية والعدالة التي تسع الجميع، وبالإحسان بكل مظالهر وه، وبيخاصة في الأمور المادية والمعيشية، وقرن اللّه تعالى فيها الإحسان إلى الأسير -ولوكان غير مسلم- بالإحسان إلى المسكين واليتيم، وكلامما يستحق الرعاية والإحسان

بمقتضى العقيدة والإيمان بالله تعالى (+). وهذا كله في سياق صورة وضيئة شفافة لقلوب مخلصة جادة عازما علا على الوفاء كلله بتكاليف العقيدة، مع رحمة ندية بعباده الضعاف، وإيثار على النفس، وتحرج وخشية لله، ورغبة في رضاهيا وإنشاق من عذابه، تبعثه التقوى والجد في تصور

الواجب الثقيل. يقول الله تعالى: حْ
 .
(Y) معالثم الثتزيل، البغوي YVA/V)

 محصورة في أمرين: التعظيم لألمر النّم الله
 والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بيثوله: (ويطعمو ن الطعام).

فقال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى:
病冨
 والثى هذا القول ذهب قتادة والضحاكاك والسدي وابن جريج، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الفا الفداء. وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة، والإمام بالنخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم، أو
 أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين،
 وعطاه، وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول ولمول الثوري، والشانعي، وأحمد وإسحاق.
 سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: - (1) (1) هو وهذا النذي قالهابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء هو الأصح والاختيار؛ لأنه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء

 وابن مردويه والبيهتي عن ابن عباس رضي الله عنهـها.

وهي تصور شعور البر والعطف والخير واللذي يناسب اللسياق هو ما فاله ابن عباسي، ممثلً في إطعام الطعام، مع حبه بسبب واليّر الحسن، وتتادة: إنه الأسير من المشركين،
 الأسارى من المشركين ليحفظوا وليقام بحقهم، وذلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن أن يرى الإمام رأيه فيهم من قتل أو فداء أو استرقاق، القتل في حال لا لا يمنع من الإطعام في حال أخرى، ولا يجب إذا عوقب بوجه أن يعاقب بوجه آخر، ولذلك ولك لا يحسن فيمن يلز مه الثقصاص أن يفعل به ما ما هو دون التتلـ ثم هذا الإطعام على من يجب؟ فنقول: الإمام يطعمه، فإن لم يفعله الإمام وجب على المسلمين (8) قال البقاعي رحمه الله: وقد نقل في غزوة بدر أن بعض الصحابة رضي الثي عنهم كان يؤثر أسيره على نفسه بالثنبز، وكان الخبز إذ ذاك عزيزا، حتى كان ذلك الأسير يعجب من مكارمهم حتى كان ذلك مما دعاه إلى الإسلام، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفعهم إليهم قال: »استوصوا بهم خيرّال، ومن حكم الأسير الحقيقي كل مضرور، يفعلون ذلك وقيل: المرأة، لثول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الثله في النساء فإنهن عندكم عو ان").


 انظر : مفاتيح الغيب، الرازي • •V

الحاجة إليه
فمثل هذه القلوب لا يقال عنها: إنها تحب الطعام الذي تطعمه للضعاف المحتاجين على الختلاف أنواعهم، إلا أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام، ولكنها تؤثر به المحتاجين بأريحية نفس، ورحمة ولاجي قلب، وخخلوص نية، واتجاه إلى الله بالعمل، يحكيه السياق من حالهمّ، ومن منطوق قلوبهم فهي الرحمة الفائضة من القلوب اللرقيقة الرفيقة، تتجه إلى الله تطلب رضام، ولا تبتغي بها جزاء من الخلق ولا شكرًا، ولا تقصد بها استعلاء على المحتاجين ولا خيلاء، كما تتقي بها يومًا عبوسًا شديد العبوس، تتوقعه وتخشاه، وتتقيه بهذا الوقاء
أما الأسير فقد اختلفوا فيه على أقوال (Y) :
(1) أحدها: على حب الطعام وقلته وشهوتهم له

وحاجتهمه، والثثاني: على حب الله عز وجلم.
والثالث: على قلتّه، قاله قطرب. والر المع : قال الفضيل بن عياض: على حب إطعام الطُعام. انظر هذه الأقو الن وأصحابيا في: جامع البيان،
 / .IYA/ /r
انظر : في ظلال الثقرآن / / YVAY-rVAI.

قال محجاهد وسعيد بن جبير وعطاء: هو
الدسجبون من أهل الثقبلة.وقال قتادة: أمر
الله بالأسراء أن يـحسن إلئهم، وإن أسراهم
يومئذ لأهل الشركّكوقيل: الأسير المملوكو.

## 

للقتال والجهاد نتائج، ويعقبهما ثمرات في الفرد نفسه وفي الأمة، نهو يربي النفس على البذل والتضحية، ويشعر المسلم بالعزة الحقيقية الكاملة، ويدفع خطر الأعداء ويكسر شوكتهم، كما يدفع الفتنة وينشر الأمن في المجتمع، وفيه شفاء لصدور المؤمنين وإفاظة للكافرين والظالمين المعتلين.
وسيتم الحديث عنها في النقاط الآتية: أولًا: تربية النغس على البذل والتضحية:

في الجهادو والقتال يـذل المسلم المجاهد
 ووقته في سبيل الله تعالى لا يتغني مكافأة
 علوَّا في الأرض ولا فسادًا، فيرتفع إلى آفاق عالية من البذل والعطاء لنير البشرية وهدايتها وصيانتها من العدوان والظلمك، لتشعر بحريتها الحقيقية في عبوديتها للل واستسلامها لشرعه وخضوعيا ليا لها له. وبذلك تتحقق الخخية التي وصف الله تعالى بها هذه الأْمة في قوله:

 قال أبو هريرةرضي الله عنه في تفسيرها:

والحال أنهم يقولون بلسان الحال أو القال - إن احتيج إليه- إزاحة لتوهم المن أو أو تونع المكافأة، مؤكدين إشارة إلى أن الإخلاص أمر عزيز لا يكاد أحد يصدق أنه يتأتى لأحد:
 أي: لذات الملك الذي استجمع الجلال والإكرامب لكونه أمرنا بذلك" (1) .
(اكتتم خير الناس للناس، تأتون بهم في حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء.
 الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص (Y) الا ولا يقولن أحدكم: إني لا أجد شيئًا. وقال: السدي: أنفق في سبيل الله ولو عقالًا ولا ولا تقل: ليس عندي شيء. وقال: سعيد بن المسيب ومقاتل بن حيان: لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجل: أمرنا بالثنفة في سيليل الله، ولو أنفقنا أموالنا بقينا فقراءه، فأنزل الله هذه الآية. وقال مجاهدل: لا يمنعنكم من نفقة في حقٌّ خيفة العيلة. قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أنفق نفقة فاخلة في سبيل الله فسبعمائة، ومن أثفق نفقة على أهله فالحسنة بعشر أمثالها) (t) وقيل: أنزلت الآية في ترك الجهاد، قال أبو أيوب الأنصاري: نزلت فينا معشر الأنصار؛ وذلك أن الله تعالى لما لما أهز دينها ونصر رسوله قلنا فيما بينا: إنا قد تركنا أهلا ألنا وأموالنا حتى فشا الإسلام ونصر الله نبيه، فلو رجعنا إلى أهلينا وأموالنا فأقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى هذه

 الـجهاد، باب ما ما جاء قي في فضل النُققة في سبيل

الله:
قال الترمذي: هذاحفيث حسن.
وصستهه أحمد شاكر في تعليّه على المسند .1£ $/ \uparrow$

يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع الناس، فهم خير الأمم للخلق . والخلق عيال
 الأمة بذلك خير أمة أخرجت للناس، وأفلح بذلك المعاتلون. وهذا هو مقصود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا منا من الم معنى كون محمدِ صلى الله عليه وسلم ما ما أرسل إلا رحمة للعالمين، فهو رحمة في حق كل أحلِ بحسبه، حتى المكنذين رين له هو في حقهم رحمةٌ أعظم مما كان غيره رحمة للناس (1)
وهذه بعض الآيات الكريمة التي تربي نفس المؤمن على البذل والتضحية و والية
 من هذه التربية، وقد تجمعها كلها في سياق واحا
重
 واختلف المفسرون في تأويل هذه الآية الكريمة:
فقال بعضهم: هذا في البخل وترك الإنفاق. أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى الهلاكك بترك الإنفاق في سبيل الله. وهو قول


 سَبِّبِلِ
 هُمْ يَحْزَوْتُ


وهاتان آيتان من سورة البقرة في سياق البناء الاقتصادي والتكافل الانجتماعي، وتد تكررت الدعوة إلى الإنفاق في هذه السورة، والآن يرسم السياق دستور الصدةة في تفصيل وإسهاب، مظللًا بظلال حبيبة أليفة، ويين آدابها النفسية والاجتماعية؛ الآداب التي تحول الصدقة عملًا تهذييًا لنفس معطيها وعملًا نافعا مربحَا لآخذيها، وتحولا المجتمع عن طريقها إلى أسرة يسودها التعاون والتكافل، والتواد والتراحمّ، وترفع البشرية إلى مستوى كريم: المعطي فيه والآخذ على السواء. ومع أن التوجيهات التي وردت في هذا الدرس تعد دستورًا دائمّا غير مقيد بزمن ولا ولا بملابسات معينة، إلا أنه لا يفوتنا أن نلمح من ورائه أنه جاء تلبية لحالات واتعة، كانتا النصوص تواجهها في الجماعة المسلمة يومذاكـ- كما أنها يمكن آن تواجهها في أي مجتمع مسلم فيما بعد- وأنه كانت هناك نفوس شحيحة خنينة بالمال تحتاج إلى

وترك الجهاد. فما زال أبو أيوب يجاهِاهد في سييل الله حتى كان آخر غزوة غزا غاهِا بقسطنطينية في زمن معاوية فتوفي هناك ودفن في أصل سور القسطنطينية، وهم

يستسقون بها (1).
وهذان التقولان متلازمان وهما غير متناقضين، فإنَّ ترك الجهاد فيه فيه إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وترك النفقة هو ترك للجهاد بالمال، وانشغال بالزرع والمادة والمال عن الجهاد. وهذا من اختلاف التنوع في التفسير، وليس من اختلاف التضاد (ث) اليان ثم تأتي آيات أخرى في سورة البقرة
 جادوا بالمال ابتغاء وجه الله، فكأن الجهاد في سبيل الله والقتال لإعلاء كلمة الله يعود المقاتل على البذل والإنفاق، فالنفس والمال شقيقان، ومن يجود بنغسه لن يبخل
(1) الظر: معالم التنزيل، البغوي (1) (Y) قال شيخ الإسلام ابن تيميةر رحمها الله: وغالب ما يصحت عن المسلف في التُسير من الـخالف يرجع إلى اختلاف تنوّ لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان: أحدهماً: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل
 الصنف الثانئ: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بضض أنؤواء، على سبيل التمثيل وتنيب، المستّم على النوع، لا على سبيل الحد



فيهما هذه الآية. وقال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول: (ما خر ابن عفان ما عمل بعد اليوم)( (ب) فأنزل الله
 في طاعة الله وهو أن يمن عليه بعطائه فيقول: أعطيتك

 وقيل: من الأذى أن يذكر إنفاقه عليه عند من

لا يحب وقوفه عليه (8)
ولنلك جاء التحذير من البخل بالنفقة في سبيل الله، فإن المؤمن لا يكون بخيلّا

بماله وهو يجود بنفسه.
قال الله تعالى:
 على ظهر البعير تحت رحله.وهو أيضًا: بساط ييسط في البيت.
 أخرجه التّرمذي في سنه، أبواب المناقب، .19ヶ/1. قال الترمذي: حديت حسن غريب من هذا الوجه.
 وانظر: الـجامع لأحكام الثقرآن، الثقرطبي范


هذه الإيقاعات الثقوية، والإيحاءات المؤثرة كما تحتاج إلى ضرب الألمثال، وتصوير الحقائق في مشاهد ناطقة كيما تبلغ إلى الأعماق! كان هناك من يضن بالمال. فلا يعطيه إلا بالربا. وكان هناكُ من ينفقه كارهًا أو مرائيًا. وكان هناك وكاك من يتبع النفقة بالمن
 ماله ويحتجز الجيد، وكل هؤلاء إلى جانب المنفقين في سبيل الله مخلصين له، الذين يجودون بخير أموالهمه، وينفقون سرًّا في موضع السر، وعلانية في موضع العلانية في تجرد وإخلاص ونقاء (1) ونقل الإمام البغوي عن الكلبي: أن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالىى عنهماجاء عبد الرحمن بأربعة آلافـ درهم صدلـي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كانت عندي ثمانية آلاف، فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال لله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بارك الله فيما أمسكت لك وفيما أعطيت)، وأما عثمان فجهز جيش المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها وأحلاسها (Y) فنزلت
(1) في ظلال القر آن، سيد قطب / / ب. (Y) الأقتاب: جمع قتب، وهو الإكاف على قلر سنام البعير ليركب أو يحملـ عليه. والأحلاس: جمع حلس، وهو كساء يجعل

而 فإن القوم لما سألوا الله تعالىى الصبر، وأخذوا بأسباب النصر، ثم برزوا لما لجالوت وجنوده استجاب الله لهم ذلك الكاب الداء لإتيانهم بالأسباب الموجبة الـبة لذلك، ونصرهم عليهم بإذن الله، وقتل داود عليه السلام جالوت، أي: باشر قتل ملك الكفار
 عليه بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم

 اللسياسية، فجمع الله له الملك والنبوة، وقد كان مَنْ قبله من الأنبياء يكون المكا لغيرهم، فلما نصرمهم الله تعالثى اطمأنوا فيا في الني ديارهم وعبدوا الثله آمنين مطمئنين لخذلاني أعدائهم وتمكينهم من الأرض، وهن وهذا كله من آثار الجهاد في سبيله، فلو لم يكن لم يحصل ذلك (ث). وفي آيات أخرى، في سور متعددة، تأتي الإشارة إلى أثر القتال في البذل والتضحية معا، فتجمع بين الجهاد بالئفس والجهاد بالمال. وهذا أثر من آثار عقيدة الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى، كقوله سبحانه:
(Y) تيسير الكريم الر حمن، السعدي ص^•1.

 يَكَوْنوْ
أي: ها أنتم -أيها المؤمنون- تدعون
إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه، فمنكم من يبخل بالنفةة في سبيل اللله، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفساه، والله تعالُى هو الغغني عنكم وأنتم الفقراء إليه، وإن تتولوا عن الإيمان بالله وامتثال أمره يهلكم، ويأت الئت بقوم آخرين، نم لا يكونو ألما أمثالكم في التولي عن أمر الله، بل يطيعونه ويطيعون رسولها ويجاهدون في سيله بأموالهمب وأنفسهم تم جاءت التوجيهات الربانية في ظل الوقائع والأحلاث التاريخية في حياة الالنبياء السابقين-على نيينا وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم - تتجه إلى النلين آمنوا يحرضهم الله تعالى فيها على الفتاله، وعلى الإنفاق في سبيل الله، واهب الحياة وواهب المال، والقادر على تبض الحياة وقبض المال، فهي تضحية بائنفس وبالمالال
 وَجُنُودِهِ قَالُوا: رَنِّعَا
 آلَحَ
 وَاْلِ
(1) التُنسير الميسر ص •10. 01

اللى معنى نفسي ومطلب شعوري، إلى معنى العزة والرفعة والمنعة والاستعلاء. وربطت


 الظاهرة التي كانوا يتوهمونها من حيث إنها
 يأمرهم وينهاهم، فكانوا ينحا يالمتون الأصنام، وكانوا يقولون: إن هذه آلهتنا، ثم إنهم كانوا ينقلونها مع أنفسهم، وأية عزة فوق الم المعية مع المعبود! فهم كانوا يطلبون العزة العّ -وهي عدم التذلل للرسول وترك الاتباع له- فقال تعالّى: إن كتتم تطلبون بهذا الكفر العزة الحقيقة، فهي كلها لله، ومن يتذلل له فهو العزيز، ومن يتعزز عليه فهو النذليلـ ـ إن العزة كلها لله، وليس شيء منها عند عند أحد سوان فمن كان يريد العزة فليطلبها من مصلدرها الذي ليس لها مصدر غيره. ليطلبها عند الله، فهو واجدها هناك وليس بواجلده
 .
وهذه حقيقة أساسية من حقائق العقيدة الإسلامية، وهي حقيقة كفيلة بتعديل القيم والموازين، وتعديل الحكم والتم والتقدير، وتعديل النهج والسلوك، وتعديل الوسائل والأسباب! ويكفي أن تستقر هذه الحقيقة وحدها في أي قلب؛ لتقف به أمام الدنيا

وا领



 يَعْمَوْنَ وقوله سبحانه:





 ثانيًا: العزة والتمكين للمحتّمع الاسلامي:
من نتائج القتال وثمراته أن يحافظ المسلمون على عزتهم وكرامتهم الثي يستملونها من عزة الله تعالى القوي العزيزّ :
信


وهذهالآية الكريمة جاءت في سياق آيات بين اللّ تعالى فيها برهان الإيمان وودلائله من مشاهد الُحياة النابضة في الموات، ثم انتقلت

كلها عزيزا كريما ثابتا في وقفته غير مزعزع، والجهاد لإعلاء كلمته سيلًا لهذه العزة،








 فالجهاد من الإسلام ذروة سنامه، وهو واحلُ من طرق العزة والكرامة، كان ولا يزالن السبيل الذي تسلكه الأمم للحفاظ علا على كيانها، ورد عادية من يعتدي عليها، ما تركه توم إلا سلط الله عليهم عدوهمه، وما تمسك به قوم إلا أعزهم الله ونصرمم. ولنا من تاريخ أمتنا أصدق شاهد وأتا دليل على ذلك. فهي لما كانت متما فتمسكا بالجهاد، تقاتل في سبيل الله من كفر باللهي،
 في تراجم كثير من العلماء والقادة في تاريخ الإسلام- كانت أمة قوية عزيزة مرموبة الجانب، تجبى إليها الثمرات من كل ملية مكان، ويخاطب الخليفة فيها السحابة قائلًا: أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك!! ولما تقاعست عنه، ويدأت تتلمس المعاذير للتقاعس، وتدعو إلى السلم

أخرى تؤكد هذا المعنى، وهو أن العزة الحقيقية هي لله تعالى حقيقة وبالذات،

 [يرنس:


 فلله العزة في الحقيقة وبالذات، وهي لرسوله بواسطة القرب من العزيز وهو الله، وللمؤمنين بواسطة قربهم من العزيز بالله وهو الرسول، وذلك لأن عزة المؤمنين بواسطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

 وقد جعل الله تعالى القتال في سبيله



الرخيصة الذليلة، عند ذلك بدأ خط سيرها مرحلة ضعف لا نستطيع الجهاد والقتال.


 ثالثًا: كسر شوكة الأعداء وشفاء صدلدر المؤمنين:

بعث الله تعالى رسله، وأنزل كتبه وشرائعه، ليقوم الناس بالقسط والعدل، وختم هذه الشُرائع برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختصها الله تعالى باسم (الإسلام)، فكانت مي الدين الكاملي، والنعمة التامة، وجعلها مهيمنةّ على سائر الأديان، موجهة للناس كافة. وقد وسعت البشرية كلها بدعوتها إلى التُوحيد، وحملت مشعل النور إلى العالمين، وأماديت للإنسان
 الإنسانية التي تقوم على الإيمان والأخلاق، والعلم والعمل، والحّق والعدل. ولكن القوم الكافرين- من وثنين والعين وكتابيين وغيرهم - وقفوا من هذه الديعوة ومن نييها وأتباعه موقف العداء والصدلئ
 الله تعالّى في كتابه الكريم موقف القوم وعداءهم للإسلام والمسلمين وتمانيا وتالفهم جميغا لتحقيق مآربهم ومخططاتهم، ثم (Y) منهج الإسامم في الحرب والسالام عثمان ضميرية، ص 110-17-17 الا

تنسى رسالتها، ويتحقق فيها قول الرئيا وسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه ثوبيان رضي الله عنه الال: قال وسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم الأمم كما تداحى الأكلة إلى تصعتها)، نقال إلم قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم فثاء كغثاء السيل،
 منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، فقال قاثل: يا رسول الله، وما الومن؟ قال:
(حب الدنيا، وكراهية الموت)(1) اليا (1) وليس هذا فحسب، بل راح بعضهم يحرف الكلم عن مواضعه، فيفسر الآيات
 وأسباب نزولها لمواجهة الواقع، ويحرف الوفائع التاريخية، ويحملها ما لا تحتمل، لتحا كل هذا تسويغا للقعود، وإمعانًا في التضليل التِيل والتحريف، نم يدعي الحكمة ويتبجح بالتعقل لمواجهة الواقع، بحجة أننا في
(1) أخرجه أحمد في مسنده، (NY/RV، رقم (1)




## حفشالثاف

وفي العصر الحلديث:يتعاون أهل الكتاب

 إسلامية صادةة؛ فهم يتناسون كل خلاف الاف ماكن أن يقوم بينهم إذا ما واجهوا الإسالام والمسلمين، فهم دائمّا متعاونون ضدنارنا، ومع ذلك يحاولون الخداع بالشعارات

الزائهة والدعاوى العريضة الكاذاذبة(ث). وهذا الصراع بين الحق والياطل، بين
 منكور، وعندما يكون الأعداء غالبين فإنهم يستعبدون الناس ويفسلون الانيرن في الأرض، فكان من الخير للبشرية كسر شوكتهم وقوتهم، وما يكون ذلك إلا بقتالهم لْخضد مذه الشوكة والقوة الغانمة، وفيها شفاء صدور قوم مؤمنين. قال الله تعالى: تُحَحَ د. د.أنيس فريحة وزمهاثلثئه من أساتذة الدجامعة
 قال الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون حين عاد من جولّة قام بها فيا أفغانستان لندراسة الأحو الن هناكّ، فسألّه
 أن الـخطر هو الإسالام! ويجب أن نصفي نوفي خالافاتنا مع روسيا في أقرب وق وقت، فروسيّا
 وبينها قابل للتس أيوية، أما الـخلاّف الذي الذي لا يقبل التسوية فهو الخالاف بينتا وبين الإسالام.انظر: رؤية إسالامية لأحوال العالمم المعاصر، ص . 171

جاء الواقع التاريخي العملي - في الثقديم
 الاحاضر: العدلدوان الهممجي على المسلمين في البوسنة والهرسك، وفي النُيشان، وفي الفلبين، وفي تايلند، وفي الهند، وفي وفي كثمير، وفي الصومالل، وفي أفغانستان، وفي وفي العراق. وقبل ذلك: حرب الإبادة الُجماعية في الاتحاد السوفيتي، وفي الهندلد وفي كشمير أيضًا، وفي يوغوسلافيا، وفي الحبشة وغيرها من الأصقاع التي يسيطر
 سواء أ كانوا أقلية أو أغلبية أو أكثرية. وفي العصور السالفة: محاكم التفتيش في إسبانيا بعد سقوط دولة المسلمين في الأندلس؛ وحرب التتار وهجومههم على دار الإساملام والخخلافة الإسلامية، وتآمر النصارى

الصليبيين والمغول (1)
(1) يقول المستشرق الأمريكي جون.ل.لامونت: فرحت أوربا، وهللت لأنتصارات المغنون، ولما كان المّغول - بصورة عامة - مسالمين للنصارى، ولما كان بينهم عدد كبير من النساطرة...فقد اعتبر البابا وحكام أوربا الغربية المغول حلفاء لهمم في صراعهم المشترك ك ضل الإسلام، وكان البابا يحلم طوال سنوات عديدة بإنشاء حلف عظيم بينقًا المْغول و أوربا يسحق الدوولة الإسالامية انظر بحث الكاتب المذكور عن الحعروب الصلييية والجهجاد في: كتاب دراسات إسلامية بقلم محجموعة من المستشرقين، ترجمة

الغيب التفصيلية في حال معينة، فهو ليس كالوعد العام المجمل في نصر الله لكرسله وللمؤمنين اللذي يراد به أن العاقبة تكون لهـم، ولا يمنع أن تكون الحرب قبوب قبلها سجالًا لُتربية المؤمنين، وقد صدق وعده تعالى الى
 معناه: باشروا قتالهم كما أمرتم فإنكم إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم بتمكينها
 طعنا، يعقبهم في قلوبهم يأشًا، لا يدع في أنفسهم قوة ولا بأسًا (٪) قال البقاعي رحمه الله: قاتلوهم لله لا لغرض غيره، يعذبهم الله -الذي أنتم مؤمنون بأنه المتفرد -بأيديكم، بأن تقتلوهم وتأسروهم وتهزموهم، ويخزهم باللذل في اللدنيا والفضيحة والعذاب في اللأخرى. ولما كان ذلك قولَا لا يقتضي النصر اللذي هو علو العاقبة، قال تعالى: لـى
 من يعاديه بكم وبعد هنا تجلدر الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى بين ثمرات القتال، وذكرت الآيات منها: ا. كسر شوكة الأعداء بما يحل فيهم من عذاب الدنيا بالقتل .
. IVV/I • تغسير المنار، محمد رشيد رضا (Y)


ورَــم بـَ





[التوبة: بآ-10].
وهذه الآيات الكريمة في في التحضيض على قتال الكفار وأئمة الكفر، وفيها بيان ثلاثة بواعث تبعث على قتالهم. أولها: نكثهم لأيمان عهدهم الذي كاني بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في صلح الْحديبية، عندما عاونوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيها: تآمرهم وهمهم بالخراج والمؤمنين من مكة؛ لُلا يبلغ دعوة ربه تبارك وتعالى.
وثالثها: بدؤهم بالففتنة، والفتنة أشد من
 بدر من غير ضرورة تلجئهم، ولا حاجة
 وفيها أمر قطعي بقتال الكفار مع وعد صادق بإظهار المؤمنين عليهم أكمل ومل الظظهور وأتمه، وهذا الوعد الـند من أخبار




ألشَ ونصرة الْعبل لله بإطلاعة أوامره، ومنها الآمر بالقتال، وجعل كلمة الله هي اللعليا، وكلمة اللكفر هي السفلى، و لا يكون النصر من الله إلا إذا آتُّخِذَت أسبابه من الّْعبد واحتسب النية.
†. شُ شفاه صلور قوم مؤمنين وإذدهاب غيظ

## تلوبهم.

فترتاح النفوس وتسكن وتغنمرها

 رأت الككر ناتئ الرأس، ولم يكن من يقمعه، ويرد كيده في نحره عراها الشك أو الثر التردد، أو محاولة تعرف الحكمة في إممال الكعفر، وتركه في عنورانه وليذائها فإذا نصر الثله المؤمنين شفيت صدور قوم مؤمنين، وخرج ذلك التردد، وذمبت عنها تلك الحيرة، فالثله -بقتال المؤمنين لأهل الكفر- يشفي تلك الصحدور المؤمنة من تلك الحيرة الممضضة التي قد تثير الريب، ومن ذلك الحئ الحزن والموجدة، وفيه إشارة إلى الوعد بالفتح (1) .
(1) والثوم المؤمنون هنا هم: خزاعة حلفاء رسوٍ الله صلى الله عليه وسلم وذلك ونـ ألن


 صلى الله عليه وسلم حين قاضى المّى المشركين
 معه في القضية، وأدخل "ألمشركو ن بني بكر

وفيه أيضًا رد عاديتهم عن المؤمنين.
 , إنَّدِيحِ وصرح بقوله إنها عذاب لهم تتولونه أنتم، فقوله
 مجاز مرسل علاقته الجزئية، وعبر بالأيدي؛
 النسيوف والرماح والنبال.
وكان العذاب في الدنيا بأيدي أهل الحق
لردع أهل الباطل، وكسر شوكته، ولكيلا يستشري الشُر، وتستعلى الرذاثل وتنخفض
范
 لهذا كان لا بد من عذاب الدنينا، ولهم في
الآخرة عذاب عظيم.
Y. الخزيُ لهم والإذلال لكبريائهم.

 بالأسر والاسترقاق، والتّبع في الأرض، وذماب سطوتهم وقوتهم، وانخلاع العُرب من ريقتهم، وذهاب سلطانهم المادي والأدبي بالأسر، فيجتمع في حقهم العذاب الحسي والمعنوي.
 Cَ

في الكريهة، من شأنها أن تجعل النفوس تغكر فيما هي عليه، وفيما عليه النين النين
 والحق من الباطل، ويتعرفون الصنا ما عليه آلهتهم الكي يزعمونها، وما نصر بهالالاله الحق ألونيانيانها المؤمنين، فيهتدون بعد ضاليالةي، ولذا الله إن من آثار الحرب الثي ئي يدك فيها الشي أن يتوب الله على من يشاء من عباديه، فقال
 إلى الإسلام، كما فعل بأبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو. أي: أنهم يحسون بقوة الحق، وضعف كما ما هم عليه من كفر، وخلال في الأوثان فيتربون أي يرجعون إلى الله بعد أن بعدوا اعن الإيمان. والآية تشير إلى ألن هذه التوبة فيضٌ من الله عليهم وصلوا إليها بعد أن ذهب غروروهم بما هم عليه من عبادة الأصنام. وختم الله سبحانه وتعالئى الآية بقوله:居 يهديها، وما يوجهها إلى الحقا حكا حكيم يضع الأمور في مواضعها، ويدبرها بحكمته، وهو العزيز الحكيم (1)


في قوله تعالى إلى اللذين تحتأج صدورمم إلى شفاء بنصر مؤزر يدفع الباطل ويزهعةه، ويرفع الحق ويعليه. والنيظ انفعال النفس بالألم من رؤية الباطل عاليًا والحق مستكينًا أو مستخذيّا، فإذاً انتصر الحق وعلا، ذهب ذلك النيظ، واستقامت النفس على سواء الأصراط، وارتاحت الضمائر المؤونة.
وعبر الله في الغيظ بقوله تعالى:
 ليس داء، ولكنه حال عارضة من أمر قابل للزوال، والنصر يزيله. وفيه إشارة إلى حصول الوعد وتحققة. أما التردد والحيرة، وبوادر الشك، فأمراض تلازم النفوس المريضة، فعبر عن زوالها بالشفاء؛ لأنها أمراض الإيمان، واللّه هو اللذي يشفيها، ويودهها الاطمثينان.
وإن الحرب التي تختبر فيها النفوس، ويذهب فيها غرور الذين يغترون بأصنامهم، ويحسبون أنها تنصرهم في الشيدة وتغيثهم

بن كنانة معهم في القضية، ثم إن المشركين أغاروا مع بني بكر بن كنانة على بني كعبي، قبل انقضاء مُلة العهجل، فغضب النـي النبي صلى اللنه عليه وسلم لذلك فقال: : والثله لأنتّصرن لهم، فنصره الله عليهم يوم الفتّح، وشفى صندور بني كعب.


وسلب حقو قهم المشروعة، وسلب بيوتهم،





 .[YIV
وجاءت أيضًا بمعنى الاستعلاء بالقهر والاستبداد، ومنع الناس من قبول الحق، والصحد عن دين الله تعالي، كما في قوله:



.

 ثم جاء البيان بعدها بأن هذا فتنة يجب منعها ومجاهدة الكفار الذين يفتنون


 [1الأنفال: 9 [ 9 .
كما جاءت الفتنة بمعنى محاولة إضالال الناس، واستخدام الخداع والغش والطمع والإكراه ضد الحق، كما في قوله تعاللى:


رابعًا: دفع الفتنة وانتشار الأمن في
المحتمع:
ومن ثمرات القتال والجهاد دفع الفتنة ومنع الفنساد في الأرض، وهنا وها يقتضي انتشار الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي والمادي في المجتمع. والفتنة في أصلها اللغوي تدل على ابتلاء واختبار ـ وأصل الفتن: إديخال الذا الذهب النار لتظهر جودته من رداعته، واستعمل في

إدخال الإنسان النار.

[الذاريات: r|].

وتارة يسمون ما يحصل عنه العذاب فيستعمل فيه، نحو قوله:

سَعُطو!
وتارة في الاختبار نحو: [] [ $]$
وجعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر
(1) استعمالًا

وما ورد في الثقرآن الكريم من تفصيل عن معنى الفتنة يمكن إجمالله فيما يلي: فقد جاءت الفتننة بمعني ظلم الضيعفاء (1) انظر: الوجوه والنظظائر، مقاتل بن سليمان،

 .TY

المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتتة = يعني: حتى لا يكون شركُ بالِّ بالله، وحتى لا يعبد دونه أحلُّ، وتضمحل عبادن وبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام
 وابن عباس والحسن وابن زيد وأما الألدين" اللذي ذكره الله في هذا الموضع نهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه( ${ }^{(4)}$ وهو الني ذهب إليه الإمام البغوي، وزاده بيانًا فقال في تفسير هذه الآلية: وقاتلوا المشركين حتى لا يكون شرك. يعني قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فإن أبى قتل، ويكون اللدين: أي: الطاعة والعبادة لله وحله فلا يعبد شيء

دونه
قال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- في فتنة ابن الزيبر فقال: ما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله تعالى قد حرم دم أخي. قال: ألا تسمع ما ذكره

 لأن أهير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بالآية التي يقول الله عز وجل
 [رالسـاء:197].
.ov1-ov•/ جامع البيان، الطبري (Y)



 وجاءت أيضًا بمعنى غلبة الباطل وأهله على أتباع الحق، كما في قوله تعالى:侵
 وتلك المعاني للفتتة يندرج فيها الفساد والإفساد في الأرضن، والصحد عن دين الله الذي أنزله؛ ليكون منهجا لتحرير الإنسان من العبودية للإنسان والهوى والثيطان وليطان؛ ليكون عبدًا لله تعالي وحده. ولذلك الكان أمر الله تعالئى بالقتال والجهاد لإزالة هذه الفيا الفتن والفساد واستصصالهما بالقوة، لإقامة دين الله تعالى وشرعه في هذه الأرض، وعندئدئذ تنعم البشرية بالخير والسعادة والاطمئنان والاستقرار، وتصان الحقوق والحريات بأدق المعايير الربانية) (1) ومما يدل على ذلك قوله تعالى:

 قال الإمام شيخ المغسرين أبو جعفر الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنييه محملِ صلى الله عليه وسلم: وقاتلوا (1) انظر: شريعة الإساملام في الجهجاد والعلاقات


قال: ألم يعل الله:




 وهذا أمرّ من الله عز وجل فـل فرض به على المؤمنين أن يقاتلوا الكُفار لمنع الفتنة. قال ابن عباس وغيره: معناها الشُرك -كما تقدم آنظًا- . وقال ابن إسحاق: معناها حتى لا يفتن أحد عن دينه كما كانت قريش تفعل بمكة بمن أسلم كبلال وغيره. وهو مقتضى قول عروة بن الزبير في جوابه لعبد الملك ابن مروان حين سأله عن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرّا. وأما قوله لا يشرك معه صنمُ ولا وثن، ولا يعبد غيره. وكان الرجل يغتن في دينه؛ إما يقتلونه أو

 صتى تكون فتنة، ويكون اللدين لغير الله. وعن سعيد بن جبير قال: قالل رجل لابن عمر: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدنحول عليهم فْنة وليس بقتالكم على الملك وكان ثم قال تعالىى: وأسلموا重 تعالى : قَ وقال أهل المعاني: العدوان الظلم، أي: و وقال قتادة: حتى تستوسق كلمة الإخلاص

 "وهذه المعاني تتلاز وقال الحسن: حتى لا يكون بلاء، وهذا يلزم عليه القتال في فتن المسلمين الفئة الباغية، على سائر ما ذكرناه من الأقوال يكون المعتزل في فسحة، وعلى هذا جاء وكقوله تعالى
, مِّلُهُ


قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أما
 وأصحابك فتريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة!.
قال القاضي أبو محمل (1) : فمذهب ابن
 وهو الظاهر، وفسر هذه الآية قول النبي صلى

 دماءهم وأموالهـم إلا بحقها وحسابهم على
. الله)
[انظر: :الجهاد: مقاصد الجهاد]

## موضوعات ذات صلة:

الثبات، الجهاد، الحرب، الدنع، السلم،
القتل

النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله / / / الا


[^0]:    (1) التفسير الميسر صي 017.

[^1]:    (1) الهصـر السابق، ص 014.

